معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني
دراسة تأصيلية تحليلية (القسم الأول)

الدكتور/ السيد أحمد علي بدوي
أستاذ فلسفة القانون وتاريخه المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

ملخص:

تمحورت دراستنا حول موضوع معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، ومن خلال دراستنا هذه أمكننا استخلاص بعض النتائج، لعل أهمها ما يأتي:

١ – يتجوهر مضمون النظرية الرومانية بشأن معاملة أسرى الحرب الأجانب في جواز قتلهم أو وقوعهم في براثن الرق، تأسيساً في ذلك على حق الحياة أو الموت الذي كان يتمتع به الطرف المنتصر على الطرف الآخر المهزوم. وبمرور الوقت تحسنت معاملة هؤلاء الأسرى نتيجة تطور المدنية الرومانية، وعلى إثر انتشار الديانة المسيحية خلال الحقبة الإمبراطورية، والتي كان لها أثر عظيم في الإطار.

٢ – إذا وقع الروماني أسيراً في أيدي الأعداء، فإنه يصير بذلك عبداً، ومن ثم كان يفقد بصفته هذه جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الروماني، سواء الحقوق العامة أو الخاصة. وإزاء ذلك، ولمعالجة هذا الوضع المتدني، تم وضع حيلة قانونية مسماة نظرية تخطي الحدود، تلك التي كانت تعتبر المواطن الروماني الأسير إذا عاد إلى روما أو إلى مسقط رأسه كأنه لم يقع في الأسر أبداً. فإذا مات أثناء أسره لدى العدو، فثمة حيلة ثانية مقررة بموجب قانون كورنيليا كانت تقضي آنذاك بموته طبيعياً من اليوم الذي وقع فيه أسيراً.

مقدمة عامة

موضوع البحث:

عانت البشرية منذ طورها البدائي وحتى وقتنا الراهن من ويلات حروب عارمة، اشتد وطيسها بين المجتمعات الإنسانية، على نحو لم تقتصر فيه معاناتها على ما أزهقته تلك الحروب من أرواح الملايين من بني البشر، أو فيما ترتب عليها من تدمير وتخريب لممتلكات الشعوب عبر العصور، بل تجلَّت معالمها أيضاً فيما خوَّلته للمنتصر من حق الاستيلاء على أموال وممتلكات الطرف المهزوم، فضلا عن حقه في أخذ كافة المنتمين إليه محاربين كانوا أو غير محاربين كأسرى حرب.

وقد نجم عن ذلك حقيقةً نتائج وخيمة، بدت فيما كان يؤول إليه مصير الأسير في العصور القديمة، سواء لدى الرومان أو لدى غيرهم من شعوب العالم القديم من قتلٍ على يد الطرف المنتصر(١).

وثمَّة شواهد عدة من التاريخ الروماني تؤكد ذلك، لعل منها ما حدث في عام٤٧١ ق.م، حيث أبادت الفيالق الرومانية شعوب الغاليين السنونيين، وقد تفاخر الرومان حينها بأنهم لم يتركوا أي كائن حي من أولئك الذين يتجرؤون على مناوأة جيوش الرومان(٢). كما أنه بعد استيلاء روما على التركوانيين إثر معركة قتالية دارت بينهم وبين الرومان في عام ٣٥٣ ق.م، أُرسل إلى روما وقتذاك ما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين مُحارباً من بين كبار قادة الجانب التركواني بغية تعذيبهم وقتلهم(٣).

والواقع أن تلك العمليات الحربية التي أزهقت الأرواح كانت آنذاك منطقية لما كان عليه حال المجتمعات القديمة من هيمنة روح العداء والكراهية على العلاقات فيما بينهم بشكل دائم(٤). بيد أنه بمرور الزمن وما حدث من تغيير ملحوظ على صعيد سياسة روما الخارجية، أصبح لزاماً وضع نهاية للحرب وتجنب العقبة الدائمة في

---

(١) CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Thèse Poitiers, 1893, p. 1; DURETTE (D.), Droit romain, Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris,1888, P. 47.

(٢) CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Thèse Montpellier, 1900, P. 41 et s.

(٣) HERISSANT(J.T.), Annales romains ou abregé chronologique de l'histoire romaine depuis la fondation de rome jusqu' aux en empereurs, paris, 1894, P. 137.

(٤) FUSINATO, Le droit international de la république romaine, Revue de droit international, 1885, P. 278; BOYER (M.), Du droit de conclure et de Ratifier les Traités selon le droit public romain et selon le droit public français, Thèse Paris, 1888, P. 6.

وراجع أيضاً: **د. محمود السقا**، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة (٤٢)، مارس- يونيو، سنة ١٩٧٢م، ص٥٥٥، حيث يقول سيادته: "وهكذا اصطبغت الروح في هذه العصور الأولى بطابع القسوة والشدة كأثر من آثار سيادة القضاء الخاص في المجتمع الروماني. وإن كانت الصورة السابقة قد وجدت عند كثير من الجتمعات البشرية القديمة إلا أنها كانت أكثر حدة عند الرومان، الذين عاشوا في صراع دائم وحروب مستمرة وتطبعوا من ثم أكثر من غيرهم بطابع القسوة والعنف".

وجود أعداد غفيرة من الأسرى لدى الرومان، وبث الرهبة والرعب الدائم في نفوس الأعداء، ولم تجد روما في ذلك سبيلاً إلا قتل هؤلاء الأسرى في بادئ الأمر(١).

ولا أدل على ذلك من أن الجنرال الروماني (سيلا) قد قام بقتل ثمانية آلاف من الأسرى الساميين والليكونيين. ولم يتخلف سيزار هو الآخر عن اتباع ذات النهج، حيث أمر بقتل جميع أسراه من النرفينيين، باستثناء النساء والأطفال والشيوخ، ممتدحاً نفسه على صنيعه هذا. أما الجنرال جرمانيكوس، فقد قاد مذبحة الكرامون، مُعلناً أن الهلاك والإبادة سيكونان حتماً هما مصير أعداء روما في تلك المعركة. وسيراً على نفس الدرب، قام تيتيوس – رغم ما عُرف عنه من غلبة الطابع الإنساني على سياسته – بصلب كل أسراه من مدينة(٢).

ثم ما لبث أن أدرك الرومان كنظرائهم من شعوب العالم القديم أن قتل الأسرى أو إبادتهم ليس هو السبيل الناجع، إذ يُمكنهم الاستفادة من وجودهم على قيد الحياة في مناح شتى من شئون المجتمع الروماني بدلا من قتلهم. وعلى هدي ذلك، صارت الحرب لدى الرومان مصدراً رئيساً للحصول على هذا العنصر البشري(٣).

مثل هذا المصدر الأصيل للرق هو ما بدا بشكل واضح في المصطلحات التي تُشير إلى الأرقاء. ومن قبيل ذلك، مصطلح "Mancipia"، وهو ما يعني أخذهم بالأيدي، وكذا مصطلحا "Manu Capti" و"Servi"، وهما يُشيران إلى فكرة الإبقاء

---

(١) GARLAN (Y.), La guerre dans l'antiquité, Fernand-nathan, Paris, 1972, P. 6; LAURENT (F.), Histoire du droit des gens et des relations internationales, T.VII, Belgique, 1850, P. 219; BIERZANEK (P.), Sur les origines du droit de la guerre et de la paix, R.H.D., XXXVIII, 1960, P. 83.

(٢) CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Op. Cit., P. 1; CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., P. 45; DEMANGEAT (CH.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Paris, 1864, P. 151.

(٣) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Thèse Paris, 1893, P.13 et s.; DURETTE (D.), Droit romain, Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris,1888, P.47; CROS (L.), Op. Cit., P. 46.

وراجع أيضاً: **د. علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٧١٥: " كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤي بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكرة الإنسانية والشرف حتى انتهى إلى إقرار بحجز الأسرى، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب".

أو التحفظ على الأسرى[١]. وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستنيان ما يلي: "ولفظ الأرقاء Servi آت من أن عادة أُمراء الجيوش جرت بعدم قتل الأسرى بل ببيعهم إبقاءً على حياتهم Servare. هؤلاء الأرقاء يُطلق عليهم أيضاً لفظ ملك اليمين لأنهم يؤخذون باليد من الأعداء"[٢].

فالجنرال المنتصر كان له حسب رغبته إما قتل الأسير وإما تركه حياً مثل الرقيق، استناداً في نظر البعض إلى قواعد قانون الشعوب التي كانت تُجيز انتزاع حياة الأسير أو الاكتفاء بسلب حريته فقط. بينما استند آخرون إلى أن مرجع ذلك هو حق الدفاع الشرعي الذي كان يُجيز للمنتصر قتل خصمه أو عدوه أثناء الحرب أو القتال، أما في حالة هزيمة الأخير وتجريده من السلاح، كان مصيره وقتذاك متوقفاً على عفو المنتصر ورحمته[٣].

وفي بعض الأحيان لم يكن التحفظ على أسرى الحرب يتم من أجل الاستفادة الحقيقية منهم، بل على العكس كان يتم التحفظ عليهم بعض الوقت بغية استخدامهم كأداة رئيسة في إعلاء قيمة الاحتفالات الرسمية التي كان يضطلع بها الرومان عقب انتصارهم على الأعداء. وفي حالة حدوث تمرد أو عصيان من قبل الأسرى في تلك الأثناء، فلم يكن جنرالات الرومان يتورعون آنذاك في سبيل مواجهتهم لتلك الأحداث عن إصدار أوامرهم بدفن اثنين أو ثلاثة منهم أحياءً، وذلك على شاكلة ما حدث مع أسرى الإغريق والأسرى الغاليين[٤].

وبعد الانتهاء من تلك الاحتفالات، كان يتم قتل هؤلاء الأسرى، وآية ذلك، ماحدث بعد هزيمة الغاليين الـ goulois على يد الجنرال الروماني مارسيلوس في عام ٤٢٥ق.م، حيث قام الأخير فور نزوله من مركبة النصر بقطع رأس جميع أسراهم، كما

---

(١) JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Thèse Nancy, 1889, P. 1 et s.; CROS (L.), Op. Cit., P. 46; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Thèse Douai, 1881, P. 10; LAUREN?ON (L.), ?tude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Thèse Grenoble, 1872, P. 3.

(٢) **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني**، (١-٢-٣)، ترجمة عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م، ص١١.

(٣) LAUREN?ON (L.), tude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Op. Cit., P. 4; CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., P. 45; DESCHODT(P.), Du postliminum en droit romain,Op. Cit., P. 10.

(٤) CHOTARD (A.), Op. Cit., P. 2.

قام الجنرال الروماني بول إيميليوس هو الآخر بعد معركة pydna بقتل ثمانية آلاف من أسرى البرسيين. على أن تلك المعاملة القاسية لأسرى الحرب لم تكن مقصورة حقيقةً على الجانب الروماني، بل كانت تتم أيضاً في معسكر العدو، وقد بدا ذلك جلياً فيما أقدم عليه الجرمانييون من الانتقام لأنفسهم بوحشية لامثيل لها من فيالق الـ Varrus[١].

ومفاد ذلك، أن معاملة أسرى الحروب في تلك الآونة من التاريخ الإنساني كانت تتسم بالقسوة والوحشية المفرطة، حيث تجلَّت ملامحها من الجانب الرومانية – علاوة على ما ذكرناه آنفاً – ما قام به الجنرال سيزار من قطع أيدي المقاتلين الـ uxellodunum، وكذا ما قام به الجنرال (سيلاً) بخفق أعين مائة من الأسرى. وإذا حاول الأسير الهرب أو الاختفاء كان يتم حينذاك حرق وجهه بحديد منصهر كعلامة مميزة لهذا الشخص، وعقاباً له في الوقت ذاته على صنيعه هذا[٢].

وبالرغم من استمرارية الحروب بين روما وغيرها من بلدان وشعوب العالم القديم، إلا أنه لم يكن مقبولا وقوع الجندي الروماني في الأسر لدى الأعداء. ولم يتم ذلك في واقع الأمر إلا بعد مرور فترة زمنية أعقبها تنظيم حالة المواطن الروماني من اليوم الذي يقع فيه أسيراً في أيدي الأعداء، يستوي في ذلك أن يكون هذا الأسير الروماني أحد الجنود الذين وقعوا في أيدي الأعداء أثناء الحرب، أو تاجراً كان موجوداً في بلد العدو حين إعلان الحرب[٣].

وإزاء ذلك، تم وضع حيلة قانونية مسماة نظرية ما وراء الحدود، أو نظرية تخطي الحدود[٤]، تلك التي كانت تعتبر المواطن الروماني الأسير إذا عاد إلى روما أو إلى مسقط رأسه كأنه لم يقع في الأسر أبداً. فإذا مات أثناء أسره لدى العدو، فثمة حيلة ثانية مقررة بموجب قانون كورنيليا كانت تقضي آنذاك بموته طبيعياً من اليوم الذي وقع فيه أسيراً[٥].

---

(١) CROS (L.), Op. Cit., P. 46.

(٢) CHOTARD (A.), Op. Cit., P. 3; CROS (L.), Op. Cit., P. 46 et s.

(٣) LAUREN?ON (L.), Op. Cit., P. 4; JOBIN (X.), Op. Cit, P. 10.

(٤) آثر سيادة المستشار عبد العزيز فهمي في مؤلفه مدونة جوستنيان استعمال مصطلح حق التخطي كترجمة لمصطلح postliminium. راجع في ذلك: **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني**، المرجع السابق، (١-١٢- ٥)، ص٣٠، وهامش (١) من تلك الصفحة).

(٥) **د. مصطفى سيد أحمد صقر**، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م، ص٣٢١.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية دراستنا لموضوع معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني من نواحٍ عدة، لعل منها ما تمثله دراسة القانون الروماني عموماً من أهمية كبيرة من الناحية العلمية؛ إذ يُعد هذا القانون وبحق مصدراً تاريخياً للتشريعات الغربية، فضلا عن كونه نموذجاً لدراسة الشرائع وتطورها في العصور القديمة، كما تتجلى أهمية بحثنا هذا في التعرف من خلاله على ماهية أسرى الحرب، وطبيعة معاملة أسرى الحرب الأجانب وحالات انتهاء أسْرهم في القانون الروماني. هذا بالإضافة إلى أنه يساعدنا دون ريب في الوقوف على أبعاد الوضع القانوني لأسرى الحرب الرومانيين، وذلك على ضوء الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور.

خطة البحث:

بناء على ذلك، فقد آثرنا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين، ندرس في الفصل الأول معاملة أسرى الحرب الأجانب **في القانون الروماني**، بينما نكرِّس الفصل الثاني لتبيان معاملة أسرى الحرب الرومانيين **في القانون الروماني**، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً.

الفصل الأول
معاملة أسرى الحرب الأجانب
في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

بداية، تمخض الهدف الأساس للحرب في العصر الروماني في الاحتلال أو الاستيلاء على البلدان الأخرى المحيطة بالمجتمع الروماني، فنظراً للوعد من قِبل رجال الدين بأن السيادة ستكون لروما على العالم بأكمله، فلم تَرِد أن تُخطئ أو تُوهن إزاء هذا القدر. فمنذ نشأة روما، نجدها وقد باشرت العديد من الحروب التي لا تتوقف إلا بتحقيق هدفها المنشود باحتلال كل العالم المعروف آنذاك(١). هذا مع الأخذ في الاعتبار أن روما كانت تُقدم أحياناً على مثل هذه الغزوات تحت حظر شديد، كما كانت تخشى في أحايين أخرى على وجودها من جرَّاء الحروب التي كانت تندلع بينها وبين جيرانها الأقوياء(٢).

يضاف إلى هذا، أن الكثير من المعارك الدامية التي دخلت فيها روما ضد تلك الشعوب كانت لأمرين: أولهما لبث الخوف والذعر في نفوس الأعداء، وثانيهما لمنع الحلفاء من التخلي عنها في مثل هذه الأوقات العصيبة.

ففي عام ٣٥٨ ق. م أعلن التركوانيون الحرب على روما والتي استمرت مليًّا طويلا، وقد تمكنوا خلال تلك الحرب من أسر ما يزيد عن ثلاثمائة من جنود الرومان، بل وقدّموهم كقرابين إلى آلهتهم. بيد أن الانتقام الروماني فيما بعد كان أشد قسوة وضراوة، ففي عام ٣٥٣ ق.م سحق الرومان الشعب التركواني الذي أُجبر على التوقف عن مواصلة القتال، وقد تم أسر ثلاثمائة وثمانية وخمسين من المواطنين التركوانيين من عائلات النبلاء، أولئك الذين تم قطع رؤوسهم على أرض روما جزاءً لما اقترفه جنودهم قِبَلاً(٣).

---

(١) WHEATON (H.), Histoire des progrès du droit de gens en Europe et en Amérique depuis la paix de westphalie jusqu' à nos jours, Allemagne, 1865, P. 23.

(٢) COMBES-DOUNOUS (J.J.), Histoire des guerres civiles de la république romaine, T.2, Paris,1808, P. 334; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Thèse, Paris, 1890, P. 16 et s.; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 1 et s.

(٣) HERISSANT (J.T.), Annales romains ou abregé chronologique de l'histoire romaine depuis la fondation de rome jusqu' aux en empereurs, paris, 1894, P. 137 et s.

وفي عام ٢٥٨ ق. م، كانت روما قد دخلت في حرب مع قرطاجة من أجل الاستيلاء على جزيرتي صقلية وهاميلكار، وبعد أن احتل الجنرال القرطاجني بعض المدن، فضلاً عن تخلي بعض حلفاء روما عنها في هذه الأثناء، فقد تمكَّن قناصل الرومان المرسلون إلى صقلية من استرداد المدن التي كانت قد فقدتها روما، بل وتمكَّنوا أيضاً من قتل بعض السكان الأصليين في هذه الجزيرة، والبعض الآخر فيها قد تم بيعه. ولكون روما في خطر، استلزم الأمر أن تضرب بكل قسوة لمنع أي رِدة من قبل الحلفاء فيما بعد(١).

وهذا ما أوضحه الفقيه M. Duruy، حيث قال في هذا الصدد "إن ما جرى عليه الواقع العملي لدى القدماء هو أنه في حالة ما إذا سقطت مدينة ما، فإن تلك المدينة كان يتم تدميرها بكل ما فيها من أموال وأشخاص، فبعد أن كان أفرادها بالأمس نبلاء، أصبحوا اليوم عبيداً، هذا إذا لم تُقطع رؤوسهم بسيوف جنود الرومان في ذات يوم المعركة "(٢).

وعلى ضوء ما سبق، تنصب دراستنا لمعاملة أسرى الحرب الأجانب في القانون الروماني في ثلاثة مباحث، نتكلم في المبحث الأول عن ماهية أسرى الحرب وفقاً للقانون الروماني، ونستوضح في المبحث الثاني طبيعة معاملة أسرى الحرب الأجانب في القانون الروماني. أما المبحث الثالث، فنكرسه لتبيان الأسباب التي تضع نهاية لأسْر الأجانب في القانون الروماني، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول
ماهية أسرى الحرب في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، نجد أنها قد حددت في مادتها الرابعة فئات الأفراد الذين يكتسبون صفة أسرى الحرب في ضوء القانون الدولي، وهم: "١- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة. ٢- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين

(١) NIEBUHR (B.G.), Histoire romaine, T.I, Traduite de l'allemand par DE GOLBERY (P. A.), Paris, 1830, P. 383; VASSAUX (E.), Op. Cit., P. 17.

(٢) DURUY(V.), Histoire des romains jusqu'à l'invasion des barbres, T. I, 3é. édition, paris, 1883, P. 330.

والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها. ٣- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية. ٤- الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية. ٥- سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم، وذلك إذا استجمعوا شروطاً معينة"(١).

أما عن ماهية أسرى الحرب في القانون الروماني، فهذا هو محور حديثنا عبر صفحات مبحثنا هذا، متناولين إيَّاه في ثلاثة مطالب متتالية، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف أسرى الحرب في القانون الروماني، ونعرض في المطلب الثاني للاستثناء المتعلق بعدم وقوع السفراء في براثن الأسر. أما المطلب الثالث، فنكرسه لتبيان مدى إمكانية أسْر رعايا الحلفاء، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول
تعريف أسرى الحرب في القانون الروماني

ذهب جانب من شُرَّاح القانون الروماني إلى تعريف أسير الحرب بكونه المقاتل وغيره ممن يتم أخذه أثناء الحرب، رومانياً كان أو أجنبياً(٢). بينما ذهب آخرون إلى تعريفه بأنه "كل شخص وقع أسيراً، يستوي في ذلك أن يكون رومانياً تم الاستيلاء عليه من جانب العدو، أو خصماً تم أخذه عن طريق الرومانيين"(٣).

وتحقيقاً لذلك، ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط وجود حرب عادلة ونظامية بين أُمَّتين غير متحالفتين حتى يُقبل بوجود أسرى حرب. في حين ذهب جانب آخر إلى القبول بوجود أسرى حرب، سواء أكان ذلك نتيجة لحرب نظامية بين أمتين متحالفتين، أم كان نتيجة للغارات أم المناوشات القتالية التي تنشب بين روما وأمة أخرى غير مرتبطة معها بأي علاقة تحالفية(٤).

وعلى ضوء هذا، نجد أن الرومان قد قسّموا شعوب العالم الموجود آنذاك إلى طائفتين: الطائفة الأولى هي الشعوب الصديقة أو المتحالفة مع روما. أما الطائفة

---

(١) **د. عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ص٧٠؛ وراجع أيضاً: **د. علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧١٥ وما بعدها.

(٢) JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Op. Cit, P. 6.

(٣) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Thèse Paris, 1893, P. 14: "Le captif est tout individu fait prisonnier, que ce soit un romain pris par l'ennemi ou un adversaire pris par les romains".

(٤) IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre en droit romain, Thèse paris, 1944, PP. 46:50.

الثانية، فهي الشعوب التي لا ترتبط بأي علاقة مع روما، وهي التي أطلق عليها الفقهاء مصطلح "البرابرة". وهؤلاء لا يتمتعون على الأراضي الرومانية بأي حماية قانونية، ولا بأي حق من الحقوق العامة منها والخاصة، إذ يقتصر التمتع بها كأصل عام على المواطنين الرومان، وكذا حلفاء روما الذين كانوا يتمتعون هم الآخرون ببعض الحقوق الخاصة المقررة لهم بموجب المعاهدات الدولية المبرمة بينهم وبين الرومان(١).

وتأسيساً على ذلك، إذا استولى الروماني على شيء مّا في حوزة هؤلاء البرابرة، فهذا الشيء يُصبح مملوكاً له، ولا يُعد هذا سرقة، حيث كان بإمكان الروماني الامتلاك بطريق الاستيلاء، وليس هذا فحسب، بل ويحق له الاستحواذ على أي من هؤلاء البرابرة كأحد الأشياء الجائز تملكها بموجب قواعد القانون الروماني، ويُصبح تبعاً لذلك عبده أو رقيقه(٢).

على أن نفس الحق سالف الإشارة إليه كان مُعترفاً به أيضاً للبربري على شخص الروماني وأمواله، فالروماني الذي تم الاستيلاء عليه من قبل البربري يصير أسير حرب، ولعل مرد ذلك هو حالة العدائية الدائمة بين الرومانيين والشعوب البربرية(٣). وإذا تمكَّن الروماني إثر ذلك من استرداد ماله وحريته من يد الأعداء، فيمكنه حينئذ الاستفادة من نظرية تخطي الحدود وفق ما أكده نص الفقيه بومبنيوس الوارد عنه في الموسوعة(٤).

---

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 12.

(٢) VILLEY (M.), Le droit Romain, Dixième édition, presses universitaire de France, 2002, P. 45. Il a dit que "les esclaves qui sont, pratiquement, les étrangers pris à la guerre et tous leurs descendants. Selon les rudes mœurs primitives, les prisonniers de guerre ont perdu toute espèce de droit; Ils sont la chose du soldat qui les a capturés ou du romain qui les a achetés à la cité victorieuse; leurs maitres peuvent les frapper, les tuer en disposer selon leur bon plaisir; ils ne sauraient être propriétaires"...DEMANGEAT (CH.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 151; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 12 et s.

(٣) JOSSELIN (F.), Droit romain Du postliminium, Thèse Bordeaux, 1881, P. 33 et s.

(٤) "in pace quoque postliminium datum est; nam si cum gente aliqua neque amicitiam neque hospitium, neque fœdus amicitiæ causa factum habemus, hi hostes quidem non sunt; quod autem ex nostra ad eos pervenit, illorum fit, et liber homonoster ab eis captus servus fit et eorum. Idemque est, si ab illis ad nos aliquid perveniat Hoc quoque est, si ab illis ad nos aliquid perveniat. Idemque est, si ab illis ad nos aliquid perveniat. Hoc quoque igitur casu postlimininium datum est''. Cité par IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit., P. 51.

وفي إطار هذا، ذهب جانب من الفقه إلى أن نظرية تخطي الحدود لا يمكن تطبيقها كقاعدة عامة إلا في حالة الحرب، وليس في أي وقت آخر تماشياً في ذلك مع ما قاله الفقيه بومبنيوس(١). واستثناء من تلك القاعدة العامة، فإن نظرية تخطي الحدود كان يمكن تطبيقها في وقت السلام، وذلك بالنسبة للشخص أو الشيء على السواء حين عودتهما من لدن أحد الشعوب التي لم تكن تربط بينها وبين روما أي علاقات صداقة أو مودة(٢). بيد أنه في الوقت الذي تتوقف فيه العداوة بين الطرفين المتحاربين بموجب اتفاقية هدنة طويلة الأجل، فلم يكن بالإمكان المطالبة بتطبيق نظرية تخطي الحدود خلال مدة الهدنة(٣).

يضاف إلى هذا، ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه من ضرورة توافر شرطين لتملك أشياء وممتلكات العدو وكذلك أسرى الحرب، أولهما أن تكون الحرب بين أُمَّتين أو شعبين، وثانيهما أن يكون هناك إعلان للحرب قد تم وفقاً للطقوس والشكليات المحددة بموجب قواعد القانون العام الروماني، وهذا ما يعرف بالحرب النظامية أو العادلة(٤).

وبناءً على ذلك، فإن حق الأسر أو السبي – وفقاً لما ذهب إليه الفقيه أولبيان – لا يمكن وجوده في حالات الصراعات والانشقاقات المدنية الداخلية، كما لا يمكن وجود هذا الحق على ضوء ما نص عليه القانون رقم (١٩) الوارد بالموسوعة في حالة السلب أو الخطف الواقع من قراصنة البحار أو قطاع الطرق(٥).

---

(١) FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Thèse paris,1883, p. 17 et s.; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 13 et s.; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1873, P. 22.

(٢) JOSSELIN (F.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., P. 37 et s.; **VASSAUX (E.),** Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 14.

(٣) IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit., P. 51 et s.; LèVY-BRUCHL (H.), Quelques proplèmes du très ancien droit romain, Paris, 1924, P. 41; JOSSELIN (F.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., P. 38; FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., P. 18; MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Thèse Rennes, 1878, P.17.

(٤) GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Thèse Paris, 1888, P. 22 et s.; DEMANGEAT (CH.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 151; LAURENON (L.), ètude sur l'extradition précédée de la Théorie du postliminum en droit romain, Op. Cit., P.10 et s.; DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., P. 14.

(٥) DE BENAZE (L.), Op. Cit., P. 15.

ومؤدى هذا، أن الجنود الذين يتم أخذهم في حرب مدنية لا يُعدُّون أسرى حرب، وكذا الجنود الذين يتم أسرهم عن طريق قراصنة البحار أو من قِبل عصابات غير نظامية؛ حيث إن هؤلاء جميعاً كان يتم اعتبارهم غائبين وليسوا أسرى حرب؛ وحيث هم كذلك فيمكن تعيينهم كأوصياء، كما يمكن استدعاؤهم أيضاً لشغل الوظائف العامة. وخلافاً لذلك، فالجندي الذي يتم أسره عن طريق الأعداء في حرب نظامية لا يمكن أن يحتفظ بالوصاية التي كان يمارسها ولا يُعدُّ من بين المواطنين، وتظل حريته مقيدة برجوعه إلى بلاده مرة أخرى(١).

وتأسيساً على ماسبق، فإن ثمة حالتين يمكن أن يوجد فيهما أسرى حرب وفقاً لقواعد القانون الروماني، الأولى اندلاع حرب نظامية كاملة، والثانية حدوث بعض المناوشات الحربية البسيطة.

بيد أنه يجب في هاتين الحالتين سالفتي الذكر أن تكون هذه الحرب النظامية أو تلك المناوشات الحربية واقعة من أمة ضد أمة أخرى. والحالة هذه، فإن فائدة هذه الملاحظات تتمثل في أن جميع رعايا هاتين الأمتين المتحاربتين يمكن أن يكونوا غنائم حرب للطرف المنتصر، يستوي في ذلك الرجال والنساء والأطفال، فكل هؤلاء يكونون إثر ذلك أسرى حرب(٢).

المطلب الثاني
استثناء السفراء من الوقوع في براثن الأسر

استلزمت المقتضيات الدولية السائدة لدى شعوب العالم القديم استثناء السفراء آنذاك من الوقوع في الأسر، وما يبرر هذا الاستثناء هو الطبيعة المقدسة التي يجب إضفاؤها على مبعوثي وسفراء إحدى الدول لدى الدول الأخرى(٣).

ويقتضي ذلك بطبيعة الحال تمتع هؤلاء السفراء بالأمان على أراضي الشعب أو الدولة المبعوثين إليها، كما يلزم عودتهم إلى مسقط رأسهم دون تعرضهم لأي نوع

(١) DEMANGEAT (CH.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Op. Cit., P. 151; DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., P. 16 et s.

(٢) JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Op.Cit, p. 6 et s.; CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., P.41; DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., P. 14 et s.

(٣) REVON (M.), Droit Romain, Le droit de la guerre sous la République romaine, Thèse Paris, 1891, P. 110 et s.

من الإيذاء، ولا ينبغي التذرع بأي حجة أو ذريعة لإسقاط هذا الحق بالنسبة للسفراء، أو يتم التصرف معهم على نحو يتعارض ومبدأ حسن النية[١].

ولعل ذلك يرجع إلى أهمية دور هؤلاء السفراء في إقامة علاقات دبلوماسية بين الشعوب، وكذلك فيما يتعلق بدورهم في وضع أطر تنظيمية لكل المسائل والإشكاليات الناشئة عن الحرب، فهذه الأخيرة يلزم أن تخضع بشكل غالب للمفاوضات بين المتحاربين[٢].

وفي حالة مخالفة تلك التقاليد الدولية، فإن القاعدة السائدة كانت تقضي وقتذاك بتسليم من قام بالاعتداء أو بإهانة أحد السفراء الأجانب إلى الشعب العدو ليقتص منه. ومراعاة لهذه الاعتبارات الدولية، فقد ذهب الفقيه بومبنيوس إلى تطبيق ذات القاعدة سالفة الذكر بشأن الانتهاك أو الاعتداء الواقع على السفراء الأجانب المرسلين إلى روما بعد إعلان الحرب، وإلا فإن أخذ هؤلاء كأسرى حرب كان يُشكِّل خرقاً جسيماً لقانون الشعوب[٣].

وفي هذا السياق يقول أستاذنا الدكتور محمود السقا: "ومما هو جدير بالتنويه أن قواعد القانون الروماني ذاته هي التي كانت تحدد شروط حماية السفراء بها وتأكيد أمر حصانتهم الدبلوماسية وكان اتجاه النصوص في هذا المضمار آتياً كما يقرر الرومان ابتغاء تحقيق إدارة حازمة والقيام بالتزاماتها الدولية"[٤]. وفي موضع آخر قال سيادته: "..فإن أي اعتداء على شخص السفير كان يوقع المعتدي أيا كانت صفته تحت طائلة قانون الشعوب..."[٥].

---

(١) GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 32.

(٢) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 15 et s.)

(٣) REVON (M.), Le droit de la guerre sous la République romaine, Op. Cit., P. 110 et s.; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 34 et s.

(٤) **د. محمود السقا**، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر، ١٩٧٤م، ص٨٠.

(٥) **د. محمود السقا**، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا، المرجع السابق، ص٨١.

المطلب الثالث
مدى إمكانية أسْر رعايا الحلفاء

اختلف شُرَّاح القانون الروماني فيما بينهم حول مدى إمكانية أسر رعايا الحلفاء من قِبل الرومان، أو أسر المواطنين الرومان عن طريق الشعوب الحليفة لروما. وقد تمحور اختلافهم هذا حول أربعة آراء، نعرض لها على النحو الآتي:

– **الرأي الأول**: ذهب أنصاره إلى عدم القبول بوجود أسرى حرب إذا كانت هناك اتفاقيات معقودة بين دولتين متعاقدتين معاً، سواء باتفاقيات صداقة، أو باتفاقيات ضيافة، أو باتفاقيات تحالف. ذلك أن وجود مثل هذه الاتفاقيات كان يمنع بدوره من وقوع أسرى حرب تابعين للدول المتعاقدة في وقت السلم(١).

– **الرأي الثاني**: ذهب مؤيدوه إلى إمكانية أسر الروماني عن طريق حلفاء روما أو العكس، استناداً في ذلك إلى ما ذكره الفقيه الروماني Proculus في الموسوعة. وبرغم ما قاله هذا الفقيه من أن الشعوب الحليفة ذاتها ليسوا أعداءً لروما، بل هم شعوب أحرار، إلا أنه قد ذهب في هذا الإطار إلى القول: "متى أصبح أحد من مواطنينا أسيراً أو عبداً لدى أحد الشعوب الحليفة، فإنه متى عاد إلى منازلنا، فإنه يستعيد حريته بموجب نظرية تخطي الحدود"(٢).

– **الرأي الثالث**: ذهب أنصار هذا الرأي – استناداً إلى عين ما ذهب إليه الفقيه كوجاس في هذا الصدد – إلى التمييز بين ثلاثة أنواع من الاتفاقيات: أولها اتفاقيات التحالف المعقودة على قدم المساواة بين روما وغيرها من الشعوب، وذلك عقب حرب نشبت بينهما. وثانيها الاتفاقيات التي يترتب عليها خضوع الطرف المهزوم في الحرب لسلطة المنتصر، وهي ما يطلق عليها اتفاقيات الاستسلام. وثالثها اتفاقيات التحالف والصداقة المعقودة بين روما وغيرها من الشعوب التي لا توجد بينها وبين روما أي علاقات عدائية(٣).

---

(١) FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 18; LAURENON (L.), Op. Cit., p. 17; JOBIN (X.), De la captivité et du postliminum, Op. Cit, p. 11.

(٢) MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Thèse Rennes, 1878, P. 12; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 25; LAURENON (L.), ètude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 31; CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Op. Cit., p. 4 et s.

(٣) LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit. p. 27; FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 19.

وقد قرر أنصار هذا الرأي على ضوء تصنيفهم المذكور أن الشعوب التي سلّمت نفسها طواعية لروما تحت ذريعة التحالف معها، لم تكن تتمتع في واقع الأمر إلا بحريتها مثلها في ذلك مثل المستسلمين تحت قوة السلاح. ومن ثم إذا أقدم رعايا هذه الشعوب المتحالفة مع روما على حمل السلاح ضد الأخيرة، صاروا إثر ذلك متمردين وليسوا أعداء(١). وبصفتهم هذه، كانت تُطبق عليهم قواعد قانون العقوبات الروماني وليس قواعد قانون الشعوب. وهؤلاء أيضاً إذا أسروا بعض المواطنين الرومان، فإن هؤلاء الأخيرين لا يعدون إثر ذلك أسرى الحرب(٢).

– **الرأي الرابع**: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الشعوب الحليفة رغم أنها كانت تحتفظ بسيادتها أو بحكمها الذاتي، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أن تلك الشعوب كانت على قدم المساواة مع روما، بل كان استقلالها هذا يحمل في طياته التبعية أو الموالاة من جانبها تجاه روما. والحالة هذه، وحيث تكون هناك حرب حقيقية بينها وبين روما كان مقاتلو الحلفاء يُعدُّون إثر ذلك أعداء لها، ومن ثم يجوز أسرهم، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إذا أقدم الحلفاء على أسر الرعايا الرومانيين، فإن هؤلاء الأسرى كانوا يتمتعون حينئذ بتطبيق نظرية تخطي الحدود عليهم حال عودتهم إلى مسقط رأسهم(٣).

المبحث الثاني
النظرية الرومانية بشأن مصير أسرى الحرب

تمهيد وتقسيم:

على نحو ما أشرنا من قبل، فقد استلزم شُرَّاح القانون الروماني توافر شرطين أساسيين بغية الاعتراف بوجود أسرى حرب وفقاً للقانون الروماني: أولهما، نشوب حرب نظامية عادلة بين أمتين أو شعبين، وثانيهما أن يتم إعلان تلك الحرب على نحو

(١) JOBIN (X.), De la captivité et du postliminum, Op.Cit, p. 11; MARIN (C.), Droit romain, Théorie du Postiminium, Op. Cit., P. 12 et s.

(٢) FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 15.

(٣) JOSSELIN (F.), Droit romain Du postliminium, Op. Cit., p. 37. et s.; WHEATON (H.), Histoire des progrès du droit de gens en Europe et en Amérique depuis la paix de westphalie jusqu' à nos jours, Allemagne, 1865, p. 23; CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Op. Cit., p. 5; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 28.

يتفق وصحيح القانون العام الروماني، بمعنى أن يكون ذاك الإعلان مستوفياً جميع الطقوس المرعية، وكذا الشكليات المقررة بموجب القانون المذكور.

وترتيباً على ذلك، نعرض عبر صفحات المبحث الثاني للنظرية الرومانية بشأن مصير أسرى الحرب، وذلك في مطلبين متتابعين، نتكلم في المطلب الأول عن مضمون النظرية الرومانية بشأن مصير أسرى الحرب. أما المطلب الثاني، فنخصصه لبيان أساس النظرية الرومانية في هذا الشأن، وفيما يلي عرض ذلك شرحاً وتفصيلا:

المطلب الأول
مضمون النظرية الرومانية بشأن مصير أسرى الحرب

يتمحور حديثنا في هذا الصدد حول المبدأ العام الذي ترتكز عليه النظرية الرومانية بشأن مصير أسرى الحرب الأجانب لدى روما، ثم نعقب ذلك بما ورد على هذا المبدأ من استثناءات، وذلك على النحو الآتي:

– المبدأ العام: المنتصر بالخيار بين قتل أسيره أو استرقاقه:

ساد لدى الرومان وجنرالاتهم لوقت طويل الاعتقاد بأن حق الحياة أو الموت يتمتع به المنتصر على شخص المهزوم(١)، وإن اتخذ صورة أكثر فداحة في عصر الأباطرة، تجلَّى أثرها – حسب ما ذكر المؤرخون – في قتل سكان مدينة يوزبيه على يد جنرالات الرومان.

ففي عام ٤٩م، في ظل عهد الإمبراطور كلود، وضع أحد فرسان الرومان ويُدعى جوليوس أكويليا مقعداً أمام مدينة يوزبيه، ففزع السكان من ذلك، وطلبوا أن يعفوا عنهم ولو بتقديمهم كعبيد إلى أشخاص أحرار، وتسليم عشرة آلاف من بين سكانها كأسرى حرب. وقد رفض أكويليا هذا المقترح لأسباب عدة، منها اعترافهم الدائم بالجميل للبربري، ولصعوبة الاحتفاظ بهم كأسرى، ولذلك آثر إبادتهم تماشياً في ذلك مع ما يقضي به قانون الحرب، فضلاً عن نهب وسلب خيرات هذه المدينة(٢).

وقد حكى المؤرخ تاكيتوس عن وجود مثل هذا الحق المأساوي والقاسي، الذي

(١) MèRIMèE (P.), è tudes sur l'histoire romaine, T.2, conjuration de catilina, Paris, 1844, p. 284.

(٢) CORNELIUS (T.), Ouvers compléletes de Tacite, Traduite en Français par BURNOUF (J.L.), Paris, 1858, P. 243.

كان يُجيز للمنتصر قتل المهزومين دون شفقة ورحمة، ودون محاولة منه لإيجاد مخرج من شأنه إنقاذ حياتهم من الدمار والهلاك(١).

مثل هذا الحق الذي كان يتمتع به المنتصر تجاه المهزوم لم يكن يعترف به من وجهة النظر الرومانية وكمبدأ أساس إلا في حالة وجود حرب عادلة سبق إعلانها على نحو يتم فيه استيفاء جميع الشكليات التي يُقرها القانون العام الروماني، اتباعاً في ذلك لمبدأ حسن النية الذي كان مُهيمناً على العلاقات الدولية، والذي كان يقضي بعدم جواز الانتقال من حالة السلام إلى حالة الحرب دون إعلان مسبق لتلك الحرب(٢).

ورغم أن هذا هو ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية في كل حرب مستقبلية، إلا أن المتأمل في ضروب مختلف الحروب التي نشبت بين روما وغيرها من شعوب ومجتمعات العالم القديم، يجد أنها قد اندلعت دون التزام من قبل الأطراف المتحاربة بما يُوجبه مبدأ حسن النية سالف الذكر، إذ كان الغدر وخيانة الثقة بين شعوب العالم القديم في علاقاتهم الخارجية هي السائدة في أحايين كثيرة، فضلاً عن انتهاك الالتزامات المترتبة عليهم بموجب ما أبرموه معاً من اتفاقيات دولية خاصة بالسلام.

وهذا ما حدث في واقع الأمر من قِبل الرومان تجاه الساميين. وقد بدا ذلك من زاويتين، أولاهما عدم اعتراف الجانب الروماني باتفاقية السلام التي أبرمها القنصل الروماني مع زعيم الساميين. وثانيتهما إقدام روما على شن حرب جديدة في عام ٣٢٠ ق.م ضد الساميين دون اتباع للشكليات الرسمية المتطلبة لإسباغ تلك الحرب بصفة الحرب العادلة(٣).

وثمة دليل آخر نجده في الحروب البونية، فحينما التزمت قرطاجة بتسليم أحد قادة الرومان إلى الجنرال Scipion، وعدهم الرومان بأن قرطاجة ستظل حرة، تحكم

---

(١) BRUCY (J.), Les traités et la réglementation du droit de la guerre, Paris, 1917, p. 11 et s.; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 18; CORNELIUS (T.), Ouvers compléletes de Tacite, Op. Cit., P. 243 et s.

(٢) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 22.

(٣) REVON (M.), Le droit de la guerre sous la république romaine, Op. Cit., P. 129 et s.; COQUEUGNIOT (G.), De la conclusion des traités internationaux, Op. Cit., P. 16 et s.; Dynz (C.), la protection du droit sacré, Léna, 1857, PP. 117- 124; BURETTE (D.), Le droit de la guerre chez les Romains, Op. Cit., P. 84; MAGDELAIN (A.), Essai sur les origines de sponsio, Op. Cit., P. 68; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 41 et s.

نفسها وفقاً لقوانينها الخاصة. وحينما تم تنفيذ المتفق عليه من جانب قرطاجة، تخلّف الرومان عن تنفيذ ما وعدوا به، مرتكزين فى ذلك على تفسير الاتفاقية بشكل مخالف لما اتفق عليه من قبل؛ حيث قالوا بأن الحرية التي وعدوا بها لا تخص سوى الأشخاص فقط، لذا أمروا بتدمير قرطاجة مخوِّلين لسكانها حق الإقامة فى مكان يبعد كثيراً عن البحر، تأسيساً على تفسيرهم بأن كلمة قرطاجة لا تشير إلا إلى جسد سكانها، وليس المدينة ككيان سياسي. ومؤدى هذا، أن الرومان قد أعطوا تلك الاتفاقية تفسيراً يستند في الأساس إلى سوء النية، بما يعني تحررهم مما التزموا به بموجبها(١).

فالصدق وحسن النية في مجالات العلاقات الدولية لم يكن معوَّلا عليهما بشكل أساس، سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم، أو بالأحرى لم يكن يلتفت إليهما إلا في حالات نادرة. منها مثلا ما ذكره المؤرخون من أن بيرهوس قد وعد بمعاقبة كل من يتعمد بسوء قصد إيذاء الآخرين أو الاعتداء عليهم. في حين قام القنصل دسيوس في عام ٢٧٩ ق.م بحرق جميع من أسره من جنود العدو. وإزاء ذلك، التزم بيرهوس أمام الرومانيين بتقديم هذا القنصل للعدالة للحكم عليه إما بالسجن وإما بالموت، وذلك لأمرين: أولهما يتعلق بتلك المحرقة التي أججها في أسرى العدو دون مسوِّغ شرعي يجيز له القيام بذلك، وثانيهما افتعاله حرباً غير عادلة(٢).

تلك هي ملامح النظرية الرومانية حول المصير المنتظر للأعداء المقاتلين، سواء في إطار الحروب العادلة أو في غيرها من الحروب غير العادلة. فكل من ناوأ روما بالسلاح يجب أن يُهلك، وأقصى ما يمكن أن يحلم به من شفقة من جانب روما في هذا الصدد هو أن يتم أخذ المهزوم في الحرب كعبد(٣).

وقد جرت عادة بعض جنرالات الرومان على الاحتفاظ بأسراهم حتى يوم استقبالهم الاحتفالي في روما، وبعد أن تتم تلك المراسم الخاصة بما تحمله في طياتها من إعلاء لشأنهم ومكانتهم كمنتصرين، كان يتم قتل هؤلاء الأسرى في السجون. ففي عام ٢٢٥ ق.م سحق الجنرال بول إيميلوس الغاليين السيزابلين، وقد تم اقتياد نحو عشرة آلاف منهم إلى روما في مراكب النقل الرومانية المعدة للاحتفال بالنصر،

(١) NIEBUHR (B. G.), Histoire romaine, T.I, Op. Cit., P. 383.

(٢) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 24; SèGUR (L.-P.), Histoire romaine depuis la fondation de Rome jusqu'à la fin de règne de Constantine, 7è. éditon, paris, 1843, P. 185.

(٣) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 19.

ثم في اللحظة التي دارت فيها مركبة النصر متوجهة نحو الكابيتول، وتحت إشارة من هذا الجنرال، تم توجيه الأسرى الغاليين صوب التوليانوم، وفور وصولهم إلى هذا المكان أصدر أوامره بقتلهم جميعاً(١).

والحقيقة أن الحروب قد احتفظت ولمدة طويلة بهذه الطبيعة القاسية، ففي عام ١٩٧م احتل الإمبراطور سبتيموس سيفيروس المدينة الملكية للبارثس وهي مدينة ستيزفون، وقد تم اقتياد عشرة آلاف أسير منهم إلى روما، وحول قوس الاستقبال المُعَدُّ للإمبراطور سبتيموس سيفيروس في روما للاحتفال بانتصاره على شعب البارثس، تم توثيق هؤلاء الأسرى بعضهم ببعض عبر سلاسل حديدية قوية بشكل يصعب معه فرارهم أو هروبهم، وذلك انتظاراً لإصدار ذاك الإمبراطور أوامره بشأنهم، وعقب انتهاء ذلك الاحتفال أصدر أمره إلى معاونيه بقتل جميع الأسرى(٢).

وقد ذكر فقهاء الرومان القدامى أن العادات التي كانت تجري في هذا الشأن تمثلت في قتل أسرى الحرب في البدء تأسيساً على كونهم أعداء، ثم أيلولة مصيرهم إلى الوقوع في براثن الرق، بمعنى أنهم كانوا يصيرون عبيداً(٣). وقد أشار الإمبراطور جوستنيان في مدونته إلى أن الحرب كانت أحد مصادر الرق، حيث قال في هذا الشأن: " أما قانون الشعوب فهو مشترك بين جميع شعوب الجنس البشري: إذ مطالب الإنسان وحاجاته في الحياة اضطرت الشعوب إلى خلق بعض ضروب من الأنظمة. فالحرب مثلا تولّد عنها نظام الأسْر والرق..." (٤).

وإذا كانت الحرب في واقعنا المعاصر تندلع من أجل فرض نهج معين بصدد

---

(١) MèRIMèE (P.), ètudes sur l'histoire romaine, T.2, Op. Cit., P. 281 et s.; DURUY(V.), Histoire des romains, T. I, Op. Cit., P. 330 et s.; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 46.

(٢) CANTU(C.), Histoire universelle, T.3, Bruxelles, 1845, P. 39; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 20 et s.

(٣) WALLON (H.), Histoire de l'esclavage dans l'antiquité,T. II, Paris, 1879, P. 6; DEMANGEAT (CH.),Cours élémentaire de droit romain, T.I, Paris,1864, P. 151; CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., P. 46; JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Thèse Nancy, porrentruy société typographique, 1889, P. 1 et s.; LAURENON (L.), ètude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain,Thèse Grenoble, 1872, P. 3; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain,Thèse Douai, 1881, P. 10.

(٤) **مدونة جوستنيان**، (١- ٢- ٢).

مسائل محددة من طرف على طرف آخر. فالحال كان خلاف ذلك في العصور القديمة، إذ كانت تنشب الحرب بين شعوب العالم القديم من أجل البقاء أو من أجل الحفاظ على الوجود(١)، فهي إذ تندلع بين شعبين فلا تهدأ إلا بإبادة أحدهما أو تدميره، واقتياد المهزوم لخدمة المنتصر، بمعنى آخر يُصبح المهزوم إثر ذلك عبداً لسيده المنتصر(٢).

ولم يقتصر الأمر على المحاربين الذين تم أخذهم كأسرى حرب، بل كان يجب معاقبة الشعب المهزوم بأكمله دون تمييز بسبب السن أو الجنس، وذلك جرَّاء هزيمة من يحارب لمصلحته. وكثيراً ما أقدم الرومان في حروب شتى على معاملة أسراهم معاملة قاسية ومهينة، إذ كانوا يُعاملونهم مثل العبيد في خدمتهم، وفي أحايين أخرى كانوا يقومون ببيعهم إلى شعوب أخرى(٣).

- الاستثناءات الواردة على المبدأ العام بشأن حق المنتصر تجاه أسرى الحرب:

إذا كانت القاعدة التي أسلفنا ذكرها تقضي بأن المنتصر كان بالخيار بين قتل أسرى الحرب أو تركهم أحياء كأرقاء، فالتساؤل هنا هل كل أسير حرب لا يتم قتله يقع تبعاً لذلك في براثن الرق، ذهب جانب من الفقه إلى وجود استثناءات على مبدأ الوقوع في الرق، ذلك أنه ليس بالضرورة وقوع جميع الأسرى ممن لم يتم قتله في براثن الرق، ففي العصور الأولى لروما كانت توجد حالات - وإن كان وجودها أمراً نادراً- يكون فيها الشعب المهزوم مزيجاً بالشعب الروماني، ومن ثم كان ذاك الشعب يتمتع بنفس حقوق الرومان. وخير مثال على ذلك، الشعب الألباني الذي مُنح حق التمتع بحقوق المواطنين الرومان(٤).

أما في الحالات الأخرى، فقد كان يُحكم على المحاربين المهزومين - كبديل عن

(١) BRUCY (J.), Les traités et la réglementation du droit de la guerre, Op. Cit., P. 13.

(٢) COMBES-DOUNOUS (J.J.), Histoire des guerres civiles de la république romaine, T.2, Op. Cit., P. 347: Il a dit que "L'esclavage est une institution du droit des gens, par la quelle un individu est soumis à la supreme puissance d'un autre contre la loi de la nature; car la nature fait tous les hommes libres. mais dans les chances des combats, la victoire inventa la servitude. la loi de la guerre vait en effet que la vaincu devienne la propriété du vaiqueur". GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 42.

(٣) WHEATON (H.), Histoire des progrès du droit de gens, Op. Cit., P. 23.

(٤) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 21.

وقوعهم في براثن الرق – ببعض العقوبات المقررة بشأن ارتكاب أعمال شائنة، ثم يتم إرسالهم بعد تنفيذهم لتلك العقوبات إلى مسقط رأسهم. وهذا ما حدث في حرب روما ضد الساميين، ففي عام ٣٢١ ق.م، كان الجيش الروماني محتجزاً عن طريق الساميين في مدينة جوديوم، وقد أوشك على الهلاك. وإثر ذلك تدخل القنصل الروماني، إنقاذاً منه لهذا الوضع المتردي الذي آل إليه الجيش الروماني، طالباً من رئيس الساميين المدعو هيرنيوس بونتيوس عقد اتفاقية للسلام(١).

وفي هذا الصدد، ذهب بعض من الفقه إلى القول بأن الرومان قد انسحبوا من تلك الحرب بعد توقيعهم السلام مع الساميين، والتي من خلالها تم إنقاذ حوالي أربعين ألف جندي روماني من الهلاك، فضلاً عن إنقاذهم من الإذلال والمهانة التي تعرضوا لها خلال فترة الحصار. بيد أنه قد اشترط على الجنود الرومان أثناء انسحابهم إلقاء أسلحتهم والسير في طريق مُعين. وقد بدا هذا المشهد الذي ظهر عليه جنود الرومان كما لو كانوا جناة يُنفِّذون عقوبةً مّا جريرة ما ارتكبوه من عمل شائه في حق الساميين(٢).

ورغم أهمية تلك الاتفاقية، لاسيما من منظور ما ترتب على انعقادها من نتائج إيجابية لصالح الجيش الروماني، إلا أن مجلس الشيوخ الروماني قد رفض التصديق عليها بحجة أنه قد تم إبرامها من الجانب الروماني دون تفويض من جانب مجلس الشيوخ أو الشعب الروماني. ونظراً لذلك، فقد تم تسليم القنصل الروماني ومن شاركه إبرامها من محامي الشعب إلى الساميين.

ولعل تبرير هذا المسلك من الجانب الروماني هو تحرير إرادة الشعب وضميره من الالتزام بهذه الاتفاقية التي أُبرمت دون تفويض مسبق من جانبه، فضلاً عن عدم وجود سبب إلهي أو إنساني يحظر إعادة البدء في حرب عادلة وشرعية(٣).

ولم يهدأ الرومان منذ ذاك الحين إلا بشن حرب جديدة في عام ٣٢٠ ق.م على

(١) ALTMEYER (J.J.), Précis de l'histoire ancienne, Bruxelles, 1837, P. 355; GROTIUS (H.), Le droit de la guerre et de la paix, Op. Cit., P. 252; DUPONCHEL (A. A.), Histoire des grèce et d'Italie depuis les temps les plus reculés jusqu'à nos jours, Paris, 1846, P. 263.

(٢) GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 47; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 21.

(٣) BURETTE (D.), Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris, 1888, p 84.

الساميين، تبلور هدفها الأساس في الثأر والانتقام من هؤلاء بسبب الإهانة والمذلة التي تعرَّض لها جنود الرومان على أيديهم، وقد كان النصر في تلك الحرب حليف الجيش الروماني بقيادة الجنرال بابيريوس، والذي تمكَّن خلالها من أسر سبعة آلاف محارب، كان على رأسهم الزعيم الساميني هيرنيوس، وقد أجبروا جميعاً على الخضوع للحكم الروماني(١).

المطلب الثاني
أساس النظرية الرومانية بشأن مصير أسرى الحرب

على نحو ما أشرنا من قبل، فإن فحوى النظرية الرومانية بشأن أسرى الحرب يتمثل في جواز قتلهم أو وقوعهم في براثن الرق، تأسيساً على حق الحياة أو الموت الذي كان يتمتع به الطرف المنتصر على الطرف الأخر المهزوم، فالمنتصر وفقاً لهذا الحق كان يُمكنه قتل المهزوم، فإذا لم يفعل، كان له حينذاك تركه على قيد الحياة بشرط أن يخدمه خلال ما تبقى له من أيام عمره.

والحقيقة أن هذا هو أقصى ما كان يمكن أن يحلم به الأسير من جانب المنتصر، إذ لم يكن للمهزوم – لاسيما إزاء المصير الأخر الأكثر هلاكاً له وهو القتل– أن يطلب من المنتصر سوى تركه على قيد الحياة(٢). وهذا يُعد في نظر البعض تطوراً يتسم بالروح الإنسانية في معاملة أسرى الحرب(٣).

ثم ما لبث أن تطور الأمر بشأن هذا الواقع الأليم لأسرى الحرب في روما، وهو إمكانية أن يُعاد إلى الأسير حريته بدلاً من نزع حياته أو وقوعه في براثن الرق(٤) على نحو ما سنذكر لاحقاً. وما يهمنا في هذا الصدد هو الحديث عن مدى إمكانية تبرير تلك الممارسات القديمة تجاه أسرى الحرب، وبالأحرى إذا كان المنتصر يملك على المهزوم حق الحياة أو الموت، فالتساؤل هنا يثور حول أساس هذا الحق.

ذهب جانب من الفقه إلى أن حق المنتصر في قتل أسيره المهزوم في الحرب أو

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 22.

(٢) GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome,Op. Cit., P. 49.

(٣) CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., p. 46; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., P.10.

(٤) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 24.

تركه حياً مثل الرقيق، كان يستند إلى قواعد قانون الشعوب التي كانت تُجيز انتزاع حياة الأسير أو الاكتفاء بسلب حريته فقط(١).

بينما ذهب غالبية الفقهاء والشرَّاح إلى أن حق المنتصر على المهزوم يستند في أساسه إلى حق الدفاع الشرعي، فبقدر الخطر المحدق بالمنتصر، فهو يملك الحق في أن يُدافع عن نفسه ويسلب حياة العدو الذي أراد التعدي على ذاته.

بيد أن هذا الحق كان يتوقف في اللحظة التي يستحيل فيها على المهزوم إيقاع الضرر به. ومنذ أن يطلب المهزوم العفو أو الأمان، فإن المنتصر ينبغي أن ينظر إلى المهزوم على كونه نظيراً له، ليس له عليه حق الدفاع الشرعي سالف الذكر، وتبعاً لذلك لا يملك المنتصر حيال المهزوم حق القتل، إذ لا يمكن تبرير حق الحياة أو الموت بعد إتمام النصر من جانب المنتصر على المهزوم(٢). فضلاً عن ذلك، كان من غير المنطقي إمكانية ادعاء المنتصر بحق قتل خصمه تحت ذريعة حالة الضرورة، لاسيما وأن المنتصر قد خرج حينئذ سالماً من المعركة دون أن يُلحق به ضرر. والحالة هذه، يثور التساؤل الآتي: هل يظل خصمه الأسير – حين يخرج ذاك المنتصر من المعركة سالماً دون ضرر – على قيد الحياة؟

أجاز الفقيه جروتيوس استرقاق أسرى الحرب، وذلك لأن المهزومين يجب أن يخضعوا كقاعدة عامة تحت تصرف المنتصر، آخذين في اعتبارهم المصير الذي ينتظرهم في حالة الأسر. على أن ثمة شرطاً أساساً ينبغي توافره حتى يكون تصرف المنتصر تجاه الطرف المهزوم مبرراً من الناحية القانونية، وهو وجود حالة الضرورة، فإذا أقدم المنتصر على اتخاذ هذا التصرف أو ذاك حيال المهزوم مع انتفاء حالة الضرورة، عُدَّ مجرَّماً إذ ذاك بنزعه حياة الأسير أو بسلبه حريته، وذلك لمنافاة تصرفه في الحالة المذكورة مع مقتضيات مبدأ المشروعية.

ذهب جان جاك روسو، فقد ذهب – خلافاً لما ذهب إليه البعض– إلى أنه ليس حقيقة أن قانون الشعوب قد أجاز وقوع أسرى الحرب في براثن الرق حالة عدم قتلهم من جانب المنتصر، ذلك لأن هذا القانون لا يجيز القتل إلا في حالة الضرورة. والحالة

(١) CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., P. 45; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., P. 10.

(٢) DESCHODT (P.), Op. Cit., P. 10; LAURENON (L.), ètude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 4.

هذه، لا يمكن للمنتصر المطالبة بقتل الإنسان الذي وقع في يده أسيراً بحجة أن لديه حالة ضرورة تدفع لقتله(١).

في حين ذهب مونتسكيو إلى جواز القتل، سواء أثناء الحرب أو في حالة الضرورة، ولكن لحظة وقوع الإنسان في يد آخر كأسير فلا يمكن للآخِذ التذرع آنئذ بأنه كانت لديه ضرورة لقتل أسيره، لاسيما وأن الأخير لم يعد يملك من أمره شيئاً، كما لم يعد بمقدوره ارتكاب فعل مّا ضده(٢). ذلك أن أي قانون يُجيز وجود أسرى نتيجة للحروب، فهو يُؤمِّن في ذات الوقت حياتهم، فضلاً عن حمايتهم من أي ضرر أو اعتداء. وعلى هدي ذلك، ينبغي بعد انتهاء الحرب إعادة من أُسر من جنود الطرف المهزوم إلى بلادهم(٣).

المبحث الثالث
طبيعة معاملة أسرى الحرب الأجانب في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

في ظل القانون الدولي المعاصر، يعتبر الأسير تحت يد الدولة ذاتها التي أسرته والتي تعد مسئولة عنه، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال تحت يد الوحدات العسكرية أو تحت يد الأفراد المدنيين الذين قبضوا عليه. وخلال فترة الأسر، فإن الأسير يتمتع ببعض الحقوق والضمانات التي جرى العرف عليها أو تلك التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩(٤).

والحقيقة أن النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب يُعد نظاماً متكاملاً؛ حيث كفلت حقهم في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم أو الشرف أو الاعتبار، مع تقرير مسئولية الدولة الآسرة للمحافظة عليهم وإعاشتهم في معسكرات تتوافر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، فضلاً عن السماح لهم بأداء شعائرهم الدينية(٥).

---

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 26.

(٢) CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Op. Cit., P. 44.

(٣) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 26.

(٤) **د. عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ص١٧٩.

(٥) **د. رياض صالح أبو العطا**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٥٥.

بيد أنه في مقابل ما يتمتع به الأسرى من حقوق، فإن ثمة واجبات يلزم عليهم التقيد بها، لاسيما من حيث خضوعهم لقوانين الدولة الآسرة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة(١). وكل تمرد من جانبهم يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم، شريطة ألا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة. ويحرم توقيع عقوبات جسمانية على الأسرى، كما يحرم حبسهم في أماكن لايدخلها ضوء النهار أو استعمال القسوة معهم في أية صورة أو تطبيق عقوبات جماعية عليهم جرَّاء أفعال فردية(٢).

والمتأمل في واقع التاريخ الروماني، يجد ثمة حروب قد حملت في طيَّاتها الكثير من القسوة والوحشية من جانب المحاربين أو من جانب أمة ينتمي إليها أمثال هؤلاء ضد أمة أخرى. فالشجاعة غير المرتكزة على أساس من الحق كانت تدفع أصحابها – حسب ما يقول البعض – إلى عدم احترام قواعد الشعوب التي كانت ترسي مبدأ الاحترام المتبادل بين الشعوب؛ حيث كان ينجم عنها ارتكاب جريمة في حق الشعوب التي تدافع عن نفسها ضد أي محتل لأراضيها(٣).

ففي حرب الرومان ضد الغاليين السيزابلين، رأينا ما أقدم عليه الرومانيون من ذبح عشرة آلاف من أسرى الغاليين قرب التوليانوم، وذلك عقب الانتهاء من الاحتفالات الخاصة بالنصر الذي حققه الجنرال بول إيميلوس. وبمرور بعض السنوات قام القنصل مارسيليوس في الحرب ضد الجساتيين بقتل ملك الفردومار وحصل على شرف الاستقبال الاحتفالي بالنصر. يضاف إلى هذا، أن أسرى الغاليين كان قد تم جرُّهم في موكب النصر، بعضهم تم إلباسه ثوب النساء، وبعضهم كان يُهين نفسه بالغناء بفرح عن أمله ووجعه، ولإنهاء الحفل على نحو يُعجب الرومان، تم ذبح أسرى الغاليين(٤).

وقد عبَّر المؤرخ الغالي "أمديه تيري" عن هذا الواقع الأليم بشكل مؤثر، حيث قال "منذ وصول موكب النصر، كان يبدأ بالدوران في ميدان روما بالقرب من معبد الكابتيول. ثم يُعطي مارسيليوس الإشارة، ونخبة من الأسرى الغاليين كان يتم اقتيادها

(١) **د. عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧١٧.

(٣) GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 52 et s.

(٤) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 27.

في حبس في مكان تعد فيه الفؤوس والمراجل الموثوقة، عقب ذلك يذهب الموكب تبعاً للأعراف المتبعة إلى الكابتيول للانتظار هناك في معبد جوبتر، ثم يُعلن القارئ خبراً فحواه أن الغاليين قد هزموا. وبقية اليوم يتم قضاؤه في فرح وسعادة واحتفالات، واليوم التالي يبدأ فيه الخطباء سواء من مجلس الشيوخ أو من مجلس الشعب بتلاوة بعض العبارات والكلمات بشأن التصرف الذي يجب اتباعه ضد هذا الجيش الذي كان يجب إبادته، نظراً لأنهم داوموا أو دأبوا على قتل أسراهم، بل وكانوا يُقدِّمونهم كقرابين بشرية إلى آلهتهم(١).

ثمة شعوب أخرى غير الرومانيين قد آل حالها إلى معاملة أسرى الحرب لديها معاملة قاسية على غرار ما كان يحدث مع أسراها لدى شعوب الأعداء، وخير مثال على ذلك شعوب الـ Lusitaniens أولئك الذين كانوا يتسمون بالميل الشديد نحو القتل وسفك الدماء، فتلك الشعوب قد وصلت بها القسوة إلى قطع اليد اليمنى لأسرى الحرب لديها من أجل تقديمها كقربان إلى الآلهة.

يضاف إلى هذا، أنه بعد معركة أورانج التي اندلعت في عام ١٠٥، حيث كان الجيش الروماني يحارب، قام السمبريسيين بقتل كل من ساعدهم على النصر وتقديمهم كقرابين إلى الآلهة. فالأسرى من الأشخاص المدنيين كان يتم قتلهم، أما الأسرى المحاربون فقد كانوا يلقون حتفهم، وذلك بإلقائهم في نهر الـ .Rhone علاوة على ذلك، قام الملك ميثراديتس ملك البونت الذي حاصر السيزيك – والذي حُصر هو نفسه في معسكره عن طريق الجيش الروماني في نهاية المطاف– بأكل أجساد الأسرى الذين وقعوا تحت يده(٢).

على أن أكثر الحروب وحشية أو بربرية كانت هي الحرب التي نشبت بين روما وقرطاجنة، فبعد هزيمة الأخيرة، تحمَّل جنودها بأنفسهم تلك الهزيمة، وقد أصدر الرومان مرسوماً يقضي بأن كل أسير قرطاجني سيهلك من خلال العذاب الذي سيحل به، وأن كل حليف لهؤلاء ستقطع يده. فمثلاً الجنرال هاميلكار قد قام وبشكل انتقامي بإلقاء الجنود الأسرى الذين تم حجزهم في مضيق "Hache" إلى الحيوانات المفترسة كطعام لهم. وقد قتل هذا الجنرال أربعين ألف أسير من الأسرى الذين تمكن من محاصرتهم(٣). وقد كتب الفقيه بوليب عن هذه الحرب الوحشية– التي حملت اسم

(١) Cité par VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 28.

(٢) Ibid., p. 28 et s.

(٣) MOMMSEN (TH.), Histoire Romaine,T.4, Traduite de l'allemand par DE GUERL(E.), Bruxelles, 1865, PP. 113:121.

حرب لا تغتفر- قائلاً "إنه لا يمكنه سوى القول بأن هذه الحرب كانت تحمل بشكل مؤكد وصفين هما "البربرية والزندقة"[١].

أخيراً، قام الجنرال الروماني أرمينيوس في حربه ضد الجرمان، بإصدار أوامره إلى معاونيه بأن يضربوا جيوش الأعداء في تلك الحرب دون هوادة بحجة أنه ليس ثمة حاجة لوجود أسرى، وألا تنتهي تلك الحرب إلا بتدمير الشعب الجرماني[٢].

وتأسيساً على ذلك، نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن معاملة أسرى الحرب من جنود الأعداء في روما، بينما نستكشف في الثاني كيفية معاملة أسرى الحرب من الجنرالات وملوك الأعداء في روما، وفيما يلي إيضاح ذلك بالشرح والتفصيل:

المطلب الأول
معاملة أسرى الحرب من مقاتلي الأعداء

تمهيد وتقسيم:

جرت سياسة الرومان في حالة عدم قتل أسرى الحروب لديهم إلى إيقاعهم كقاعدة عامة في براثن الاستعباد[٣]، ويظل الأسرى على هذا النحو حتى يتم عتقهم من ذاك الرق، أو استردادهم لحريتهم قبل ذلك بموجب توافر حالة من حالات انتهاء الأسر لدى الرومان على نحو ما سنذكر لاحقاً.

وتأسيساً على ذلك، نتناول موضوع هذا المطلب عبر فروع أربعة، نتكلم في الفرع الأول عن معاملة الأسرى حالة وقوعهم في براثن الرق، ونبين في المطلب الثاني مدى معاملتهم حالة عتقهم من الرق، ونعرب في الفرع الثالث عن معاملة

(١) DURUY(V.), Histoire des romains, Op. Cit., p. 497.

(٢) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 29.

(٣) **د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي**، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٦م، ص ١٧٥؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز فى القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ٢١٣ وما بعدها؛ **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م، ص ٢٨؛ **د. محمد بدر**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دون مكان نشر، ١٩٧٤م، ص ٦٣٨، هامش ٢، ص٦٤٠، هامش ٦؛ **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٤٨ وما بعدها.

الأسرى المستسلمين. أما الفرع الرابع، فنخصصه للحديث عن أسرى المستوطنات، وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً:

الفرع الأول
معاملة أسرى الحرب حال استرقاقهم

ذهب المؤرخون في هذا الصدد إلى أن معاملة الرومانيين لأسراهم الذين وقعوا في براثن الرق كانت تتسم بالقسوة الشديدة، إذ كانوا يُعاقبونهم على الخطأ المرتكب من جانبهم بعقوبة الموت أو الإعدام، مستدلين على ذلك ببعض الوقائع من التاريخ الروماني، منها ماحكاه البعض من أن صديق أغسطس المُلَقَّب باسم فيديوس بوليون– كان مُعتقاً قديماً، وقد وصل به الحال إلى امتلاكه ثروة كبيرة في روما– قد تمثل طعامه في بعض الخضروات مع اللحم الإنساني، ذلك أن أغسطس كان يقوم في أحايين كثيرة بإلقاء عبيده حالة صدور أي تصرف خاطئ من جانبهم إلي صديقه هذا كطعام له أو أن يلقي بهم كطعام للحيوانات.

فالعقاب الذي كان يتعرَّض له العبد كان يحمل من القسوة والوحشية ما لا يمكن وصفه، فحينما قام أحد العبيد بكسر كوب زجاجي في يوم كان يتناول فيه أغسطس طعام العشاء عند صديقه بوليون، فما كان من أغسطس إلا أن حكم علي هذا العبد بالموت، وذلك بإلقائه كطعام للحيوانات المفترسة. وعلى إثر ذلك ألقى العبد بنفسه تحت أقدام الحاكم من أجل الحصول على عفو منه بمعاقبته فقط بنوع آخر من الموت(١).

ومؤدى هذا، أن الاهتمام بالحياة الإنسانية حينذاك لم يكن أمراً معتبراً، إذ لم يكن المثال سالف الذكر فريداً من نوعه، بل كان تجسيداً للسياسة التي جرت عليها معاملة الأسياد تجاه عبيدهم بطريقة أكثر وحشية وبربرية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، كان يتم استخدام جانب منهم في الأعمال الشاقة، لاسيما الأعمال الزراعية. وآخرون منهم كان يُستعان بهم في اقتياد دوابِّ أسيادهم، ولهذا كان ذاك الصنف من الأرقاء مرتبطاً دائماً بشخص سيدهم في كل أسفاره، وثمَّة جانب ثالث من هؤلاء العبيد أو الخدم كانوا يمارسون أعمالا خدمية متنوعة داخل منازل أسيادهم.

يضاف إلى هذا، أن الإغريق الذين قادتهم الحروب إلى وقوعهم أسرى في أيدي الرومان، قد اعتكف جانب منهم على الأعمال الفكرية، حيث كانوا يشتغلون بتدريس الفلسفة والبلاغة وغيرها، فعقلية هؤلاء كانت عقلية مثقفة، ولذلك أنيط بهم تثقيف

(١) VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 35 et s.

وتعليم الشباب الروماني. فكل الأُسر الرومانية التي لديها أسرى إغريق كانوا يستخدمونهم في تربية وتعليم أطفالها شتى أنواع العلوم، وتعريفهم بالأدب والحضارة الإغريقية. بينما اشتغل جانب آخر من أسرى الإغريق بالوظائف الأقل شقاء داخل المنزل، حيث كانوا يخدمون بالحمام وجلب العطور(١).

أما الأسرى المنتمون إلى شعوب أقل تحضراً والواقعين على حدود الإمبراطورية، فهؤلاء كانوا يقيمون في العراء، كما كانوا يخضعون لنظام صارم، ونظراً لأن هؤلاء كانوا من ذوي الأحجام الكبيرة والقامة العالية، فضلاً عن اتصافهم بالشجاعة في كل محنة، فكان يُسند إليهم بدايةً القيام بالأعمال الأكثر قسوة، فضلاً عن إجبارهم على المشاركة في ألعاب السيرك التي كانت تستهوي عقول الرومانيين، وكذا المشاركة في المصارعات الدموية التي كانت تحظى بمكانة شرفية لدى الرومان. وهذا ما حدث في مختلف الحروب التي انتصر فيها الرومان مثل حرب الراين والدانوب والإفرات، حيث اقتيد عدد كبير من أسرى تلك الحروب للمشاركة في تلك المصارعات من أجل إسعاد الشعب والملك وإظهار رفعته وعظمته(٢).

والحقيقة أن العبد– سواء بالميلاد، أو بالأسر– كان يُعتبر في كنف القانون الروماني القديم شيئاً، وبصفته تلك كان يعتبر محلاً للحق وليس صاحباً له، ولهذا كان لسيده قِبله جميع حقوق المالك، فله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف، كما له عليه أيضاً حق الحياة والموت(٣). وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستنيان: "الأرقاء واقعون تحت سلطة مالكيهم، وتلك سُنَّة قانون الأمم، فإن المُشَاهد عند جميع الأمم أن للأسياد على عبيدهم حق الإحياء والإماتة وأن كل مايكسبه العبد ملك لسيده"(٤).

---

(١) Ibid., p. 37.

(٢) DURUY (V.), Histoire des romains depuis les temps les plus reculés jusqu'à l'invasion des barbare, Op. Cit., p. 378; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 38 et s.

(٣) VILLEY (M.), Le droit Romain, Op. Cit., P. 45. Il a dit que "les esclave qui sont, pratiquement, les étrangers pris à la guerre et tous leurs descendants. Selon les rudes mœurs primitives, les prisonniers de guerre ont perdu toute espèce de droit; Ils sont la chose du soldat qui les a capturés ou du romain qui les a achetés à la cité victorieuse; leurs maitres peuvent les frapper, les tuer en disposer selon leur bon plaisir" ..GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., p. 51 et s.; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p.34; PERRIER (J.), Le statut juridique du prisonnier, Thèse Nimes, 1938, P.7.

(٤) مدونة جوستنيان، (١-٨-١).

وبناء على ذلك، فالرقيق لم يكن يتمتع بالشخصية القانونية، فهو من ناحية لا يُعد عضواً في المدينة، ولا يمكنه تولي مناصب الحكم، فضلاً عن عدم تمتعه بحق الانضمام إلى فيالق الجيش الروماني(١). ومن ناحية أخرى لم يكن العبد أهلا لتكوين أسرة كما للشخص الحر، فالمعاشرة بين الأرقاء أو بينهم وبين الأحرار لا تعتبر زواجاً، لأن الزواج لا يكون إلا بين الأحرار فقط، بل تعتبر معاشرته الجنسية اختلاطاً مادياً contuberium، وولده نتاج كنتاج الدواب(٢).

يضاف إلى هذا، عدم تمتع الرقيق بذمة مالية مستقلة، إذ لا يمكنه اكتساب حق أو الالتزام بدين، كما ليس له حق مقاضاة غيره أمام القضاء الروماني كمدع أو أن يقاضيه غيره كمدع عليه، فالحاصل آنذاك هو أنه إذا ما اعتدى أحد على الرقيق، فإن سيده كان هو المنوط به مطالبة المعتدي بتعويضه عن الضرر، ويحصل السيد على التعويض لنفسه باعتبار أن الضرر قد وقع على شئ مملوك له. أما إذا أحدث الرقيق ضرراً بالغير، فإن دعوى التعويض والحالة هذه كان يتم رفعها من جانب المضرور ضد سيد هذا العبد أو مالكه، الذي كان له إما دفع التعويض المحكوم به جرّاء الضرر المرتكب من جانب عبده أو تخليه عنه ليقتص منه المجني عليه مباشرة، وذلك بموجب دعوى التخلي acion noxale(٣).

والواقع أن مسئولية السيد لا تعني كما يقول الفقهاء الاعتراف للرقيق ببعض مظاهر الشخصية القانونية، بدليل أن مسئولية السيد عن طريق دعوى التخلي عن الضرر الذي يحدث من العبد أو الحيوان أو الجماد المملوك له مرجعها القاعدة التي تقضي بمسئوليته عن الأشياء المملوكة له(٤).

---

(١) ROBAYE (R.), Le droit Romain, Bruylant -Academia, 2è. édition, Bruxelles, 2001, p.65; IMBERT (J.), De l'empire romain à la féodalité, 2è .édition, Enconomisa, Paris, 1986, P.125; PERRIER (J.), Le statut juridique du prisonnier, Op. Cit., P.7 et s.; VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 32 et s.; DUCOS (M.), Rome et le droit, liberairie générale française, 1996, P.33 et s.

(٢) **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٣٠؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز فى القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٢١٦ وما بعدها. **د. محمود السقا**، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧- ١٩٩٨م، ص٧٨.

(٣) **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١٧؛ **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٤٥٣؛ **د. محمود سلام زناتي**، المرجع السابق، ص٨٣.

(٤) **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٤٥٣.

فإذا اعتدى العبد على شخص ما، وجب على سيده دفع الدية أو تسليمه إلى المعتدى عليه ليقتص منه كما يُسلِّم حيواناً له أصاب أحداً بأذى. غير أن هذا لا يمنع في نظر البعض من الحقيقة الثابتة، وهي أن الرقيق كائن إنساني يتمتع بالعقل والتمييز على نحو يميزه عن الحيوان والجماد، فتلك الصفة الإنسانية كانت سبباً في تخفيف شدة الأحكام سالفة الذكر بأنواع شتى من الاستثناءات اعترف فيها القانون الروماني للعبد بشخصية قانونية مقيدة[١] بدت مظاهرها في الاعتراف للعبد بحقوق دينية شبيهة إلى حد كبير بما يتمتع به الأحرار، حيث أصبحت مقابر العبيد لها حرمة، كما اعترف لأسلاف الرقيق بروح جديرة بالعبادة كأرواح الأسلاف الأحرار. فضلاً عن ذلك، فقد أجيز للعبد نيابة عن سيده القيام ببعض الإجراءات وإبرام العقود التي من شأنها جعل سيده مالكاً أو دائناً فقط دون أن تجعله مديناً[٢].

وعلة ذلك أن الرومان كانوا لا يُسلِّمون بمبدأ النيابة في التعاقد بالنظر إلى الشكلية المتطلبة في القانون الروماني، فمن باشر تصرفاً قانونياً انصرفت آثاره إليه بغض النظر عن كونه نائباً عن شخص آخر. ولما كان العبد عديم الشخصية، فإن آثار ما يجريه من تصرفات لا تنصرف إليه، بل كانت تنصرف إلى سيده، تأسيساً على أن الرقيق في مثل هذه الحالة يستعير شخصية سيده، ومن ثم يستطيع أن يمثله في التصرفات القانونية المقررة في القانون القديم، تلك التي تعود بالفائدة على سيده، بمعنى أن نيابة العبد لسيده كانت في إطار التصرفات القانونية التي تجعله دائناً[٣].

بيد أن تلك القاعدة التي تعترف للعبد بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن سيده لم تتقرر لصالح العبد، بل على العكس كانت مقررة لصالح السيد. ودلالة ذلك أن نيابة العبد عن سيده كانت مقصورة على التصرفات التي تجعل سيده دائناً، ولم تكن تمتد إلى تلك التصرفات التي تجعله مديناً. يضاف إلى هذا، أن العبد الذي لامالك له لم يكن له الحق في إبرام تلك التصرفات[٤].

ومنذ أواخر العصر الجمهوري ووضعاً في الاعتبار أن أغلب التصرفات تبادلية وتدور بين النفع والضرر كالبيع، وعلى إثر انتشار التجارة ومحاولة الاستفادة من

---

(١) **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز فى القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١٧؛ وراجع أيضاً:
- MONIER (R.), Manuel élémentaire de droit romain, Paris, 1945, p. 279.

(٣) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز فى القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١٩؛ **د. محمد عبد المنعم بدر**، **د. عبد المنعم البدراوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص١٨١ وما بعدها.

(٤) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢١٩.

خبرة العبد ودرايته، استطاع الحاكم القضائي - البريتور- أن يجعل العبد صالحاً لتمثيل سيده في كل التصرفات، سواء تلك التي تجعله دائناً أو مديناً، شريطة أن يوافق السيد على هذه التصرفات التي يبرمها العبد صراحة أو ضمناً(١)

وفي سبيل تحقيق ذلك، استعمل البريتور – كما يقول أستاذنا الدكتور مصطفى صقر – دعوى "الصفة المضافة"، تلك التي تُمكِّن الغير من الرجوع على رب الأسرة، تأسيساً على العقد الذي باشره الابن أو العبد التابع له. وهنا يتجلى دور الحيلة لدى الرومان، إذ كانت الدعوى المذكورة تؤسس على افتراض تمتع العبد بالحرية أو أن الابن يتمتع بالأهلية القانونية(٢).

كما كان للسيد أيضاً حق منح عبده حوزة، وهي عبارة عن مبلغ من النقود أو قطيع من الماشية أو قطعة من الأرض، يكون للرقيق حق إنمائها لنفسه مع بقائها في ملك سيده الذي له حق استردادها إذا أساء الرقيق إدارتها أو ارتكب خطأ جسيماً، كما أن مسئولية السيد عن أعمال العبد كانت تتحدد بقيمة هذه الأموال(٣).

وقد تأكدت معالم الشخصية القانونية للعبد خلال العصر العلمي إثر الاعتراف له بأهلية التعاقد، فأصبح العبد نتيجة لهذا ملتزماً بتلك العقود التي يبرمها، سواء مع سيده أو مع الغير. على أن التزام العبد لم يكن التزاماً قانونياً متوافراً فيه عنصرا المديونية والمسئولية، بل على العكس كان التزامه التزاماً طبيعياً مفتقداً لعنصر المسئولية، لا يمكن المطالبة به قضائياً على عكس الالتزام القانوني(٤). ولكن إذا قام المدين العبد بتنفيذ الالتزام الطبيعي، سواء أكان اختياراً أم بطريق الخطأ، كما إذا اعتقد أن التزامه التزام قانوني، فحينئذ لم يكن بإمكانه المطالبة باسترداد ما دفعه، نظراً لأن وفاءه يكون والحالة هذه قضاءً لدين صحيح وليس بتبرع(٥).

---

(١) **د. محمود سلام زناتي**، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٨٣؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٠؛ **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٤٥٤ وما بعدها.

(٢) **د. مصطفى سيد أحمد صقر**، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٣) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٤) **د. محمود سلام زناتي**، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٨٣؛ **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٤٥٥؛ وانظر أيضاً:
- ROBAYE (R.), Le droit romain, Op.Cit., P.65; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., p. 50 et s.

(٥) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، ص١٨١ ومابعدها؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢١؛ =

علاوة على ذلك، فقد اعترف القانون المدني الروماني للرقيق ببعض حقوق الأسرة، فاعترف بالقرابة بين الأرقاء[١]، كما اعترف للعبد أيضاً بحقه في التقاضي، فالعبد الذي أُعتق بطريق الوصية له أن يلجأ إلى القضاء لمطالبة ورثة الموصي بتنفيذها[٢].

وقد تأكدت حماية العبد بشكل أكثر فعالية في ظل التشريعات الإمبراطورية التي أعطت للرقيق الحق في الالتجاء إلى الحكام لحمايته من قسوة سيده[٣].

ونتيجة لما أقدم عليه سادة الرومان من ترك أرقائهم المصابين بالأمراض الخطيرة في جزيرة تيبرا المقدسة دون الاهتمام أو العناية بحالتهم، وفي الوقت ذاته إقدامهم الحثيث نحو إعادة هؤلاء الأرقاء إلى حوزتهم مرة أخرى حالة شفائهم[٤]، فقد أصدر الإمبراطور كلود في منتصف القرن الأول الميلادي دستوراً يقضي بمعاقبة السيد بفقدانه حق ملكيته على عبده حالة تركه إيَّاه بسبب مرضه أو شيخوخته[٥].

وفي السياق نفسه، نص دستور الامبراطور أنطونيو الصالح إعمالاً للمصلحة العامة للدولة الرومانية على إرغام السيد بالتنازل عن عبيده حالة معاملته إيَّاهم معاملة قاسية أو على نحو يتنافى وحسن الأخلاق، كما قرر أيضاً عقاب السيد الذي يقتل عبده دون سبب بذات عقوبة من يقتل عبد غيره.

وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستنيان: "لكن اليوم لم يعد جائزاً لأحد من رعايانا أن يقسو في معاملة عبيده قسوة زائدة بلا سبب شرعي، فإن مرسوم المغفور له الإمبراطور أنطونين قاض بأن من يقتل عبده بلا سبب يعاقب عقاب من يقتل عبد غيره. وفوق هذا، فهناك مرسوم آخر من هذا الأمير يعاقب الأسياد على مجرد قسوتهم البالغة"[٦].

ومع تقدم المدنية الرومانية، لاسيما مع انتشار المسيحية في العهد الإمبراطوري،

= **د.محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

(١) **د. محمود سلام زناتي**، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص٨٤.

(٢) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٣) **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٤٥٥؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٢؛ **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص٣١.

(٤) VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 39.

(٥) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٤٥٦.

(٦) **مدونة جوستنيان**، (١-٨-٢).

تحسنت حالة الأرقاء وتوسع القانون الروماني في الاعتراف بشخصيتهم(١). وبمرور الوقت ألغيت كل أوجه التفرقة بين الأرقاء العموميين وغيرهم، وذلك في عهد الإمبراطور جوستنيان؛ حيث نص الأخير في مدونته: "حال الأرقاء واحدة لا تفاوت فيها بين رقيق وآخر"(٢).

الفرع الثاني
معاملة أسرى الحرب حالة عتقهم من الرق

يُقصد بالعتق زوال حالة الرق عن الشخص ومن ثم تمتعه بصفة الحرية، حيث جاء في مدونة جوستنيان: "العتقى هم من حصل تحريرهم من رق صحيح، فالإعتاق هو التمتيع بنعمة الحرية"(٣). وعلى هدي ذلك، إذا قام السيد بعتق عبيده، فإن هؤلاء العتقاء كانوا يصيرون – تبعاً لذلك – متمتعين بصفة الحرية وكذا المواطنة الرومانية(٤).

والجدير بالذكر، أن العتق لم يكن ممكناً في ظل العصور الأولى لروما لأمرين: أولهما عدم اهتمام الأسياد بالعتق؛ نظراً لأن حاجاتهم إلى العبيد كانت ضرورية يقتضيها الاستغلال الزراعي. ثانيهما أن العتق كان من شأنه أن يجعل العتيق مواطناً رومانياً إذا كان سيده كذلك(٥). ونتيجة لهذا، فلم يكن أمام السيد الذي يريد تحرير عبده سوى أن يهبه بحالته إلى شخص معنوي لا نهاية لحياته كمعبد من المعابد أو لأحد آلهة الرومان كآلهة الحرب والجمال(٦).

ثم تطور الأمر بعد ذلك نحو إيجاد طرق محددة لإجراء العتق – كان الفقيه شيشيرون أول من تحدث عنها من فقهاء العصر العلمي –، وهي العتق عن طريق قيد

---

(١) **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢١ وما بعدها؛ **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٤٥٦:٤٥٤.

(٢) **مدونة جوستنيان**، (١- ٣ -٥).

(٣) **مدونة جوستنيان**، (١- ٥- فاتحة).

(٤) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 19; MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Op. Cit., P. 7 et s.; IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre en droit romain, Op. Cit., P. 9; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 1 et s.

(٥) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص١٨٤ وما بعدها.

(٦) **د. علي بدوي**، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٣٢.

الرقيق في قوائم التعداد، والعتق أمام الحاكم (العتق عبر استعمال الدعوى الصورية)، وكذا العتق بطريق الوصية(١).

وقد كان لهؤلاء العتقاء حق تتبع جنائز أسيادهم، شريطة أن تكون رؤوسهم مغطاة، كما كان لهم دور يشاركون من خلاله في الحياة المدنية في روما، وقد كان لهذا أثره الكبير في ازدهار الأخيرة ورخائها. وبغية تجنب أعداد زائدة من العتقاء، صدرت قوانين جديدة مثل قانون Fausia الذي خفَّض عدد العتقاء بطريقة الوصية، وقانون جونيا نوربانا Junia norbona الذي أنشأ طائفة اللاتينيين الجوينيين، وكذلك قانون إيليا سنتيا Ælia sentia الذي ماثل مركزهم القانوني بمركز العتقاء المستسلمين(٢).

وبوجه عام، فقد كان المُعتق ممنوعاً من تقلد مناصب الحكم والعضوية في مجلس الشيوخ والمجالس البلدية، وكذلك من الانضمام إلى فيالق الجيش الروماني، كما لم يكن متمتعاً بحق الزواج من الرومان الأصلاء(٣). فإذا لم يراع هذه المحظورات، كان يتعرَّض حينئذ للعقاب(٤).

أما عن علاقته مع سيده، فقد كان ملزماً بواجب الاحترام تجاه سيده، بل كان الأخير يتمتع بسلطات كبيرة عليه، فمن ناحية كان يُدعى سواء في وصاية أو في تركة عتقائه. على أن العتقاء كانوا يتمتعون بذمة مالية متمثلة في الأشياء التي كانوا يديرونها بحرية تامة وعلى نحو مستقل(٥).

---

(١) **د. محمود السقا**، شيشيرون خطيباً وفيلسوفاً وفقيهاً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة عشر، يوليه سنة ١٩٧٥م، ص٥٢ وما بعدها؛ **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٣ وما بعدها؛ **د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي**، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها. وراجع أيضاً:
HUVELIN (P.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Paris, 1927, p. 324; ORTOLAN (J.), Explication historique des institutes de l'empereur Justinien, 12èÁ édition, Paris, 1883, PP. 49:53; MONIER (R.), Op.Cit., P.217.

(٢) ROGERY (M.), De la condition des étrangers en droit romain, Thèse Montpellier, 1886, Op. Cit., P.62 et s.; STOüCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876, p.54; DUHAMEL (A.), Les pérégrins devant la justice romaine, Thèse Paris, 1879, p.13.

(٣) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٦؛ **د. محمود السقا**، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٤٥٨ وما بعدها؛ **د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي**، المرجع السابق، ص١٨٨.

(٤) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 42.

(٥) **د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي**، المرجع السابق، ص١٨٨ وما بعدها.

والواقع أن مركز المعتق سالف الذكر لم يكن موروثاً، إذ كان أولاده يعتبرون أحراراً أصلاء، هذا من ناحية[١]. ومن ناحية أخرى، كان من حق العتقاء طبقاً لقانون جونيا نوربانا الصادر فى عام ٨٣ ق.م وقانون إيليا سنتيا الصادر فى عام ٤ ق.م أن يصبحوا لاتينيين جونوينيين، وذلك فى حالات ثلاثة، وهي على النحو الآتي[٢]:

الحالة الأولى: العبيد الذين يتم عتقهم بدون اتباع الطرق الرسمية الثلاث التي أجازها القانون المدني، وهي:

١ – العتق عن طريق قيد الرقيق في قائمة الأحرار بمعرفة حاكم الإحصاء الملقب بالرقيب.

٢ – العتق عن طريق الدعوى الصورية، حيث يتدخل شخص يُدعى المدافع عن الحرية بالاتفاق مع السيد أمام القضاء، مؤكداً حرية الرقيق أمام الحاكم، فيقرر هذا الأخير حرية العبد.

٣ – العتق بطريق الوصية، شريطة عرضها على مجلس الوحدات وموافقته عليها.

الحالة الثانية: العبد الذي يتم عتقه بواسطة سيده صاحب الملكية البريتورية عليه، كان لا يدخل في طائفة المواطنين الرومان، وإنما يدخل في طائفة اللاتينيين الجونوينيين وفقاً لقانون جونيا نوربانا.

الحالة الثالثة: أضاف قانون إيليا سنتيا أن كل من أعتق قبل سن الثلاثين عاماً يكون من العتقاء اللاتينيين الجونوينيين. وقد كان مركز هؤلاء متدنياً مقارنة بالعتقاء المواطنين، وعلى أية حال فإن قانون جونيا نوربانا قد ماثلهم من حيث المركز القانوني بطائفة لاتيني المستعمرات.

ونتيجة لهذا، فليس لهم حق التمتع بالحقوق السياسية. أما في إطار الحقوق المدنية، فليس لهم حق الزواج بالرومان، وقد ذهب الفقيه جوييه إلى أن اللاتينيين الجونوينيين كانوا قد حصلوا على حق الزواج بالمواطنات الرومانيات وفقا لما ذكره الفقيه أولبيان، ولكن يلاحظ في هذه الحالة أن اللاتيني الذي يتزوج بمواطنة رومانية لم يكن يتمتع بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها المواطنون، بمعنى أنه غير متمتع

(١) **د. صوفي أبو طالب**، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٢) DUHAMEL (A.), Les pérégrins devant la justice romaine, Op. Cit., p. 13; STOüCESCO (C.), De la condition des personnes, Op. Cit., p. 54; ROGERY (M.), De la condition des étrangers en droit romain, Op. Cit., p. 63.

بالسلطة الأبوية على أطفاله المولودين من هذا الزواج، نظراً لأنه يشترط لممارسة هذه السلطة أن يكون مواطناً رومانياً(١).

يضاف إلى ما سبق ذكره، أن اللاتينيين الجونوينيين كانوا يتمتعون بحق التعامل، بيد أنهم لم يتمتعوا بأهليةٍ كاملة فيما يتعلق بكسب الحقوق أو التصرف فيها بالوصية إلا بموجب وصية الاستئمان، أخيراً كان من حق اللاتينيين الجونوينيين أن يحصلوا على المواطنة الرومانية بنفس الطريقة التي يُمنح بها لاتينيو المستعمرات تلك المواطنة(٢).

أما بالنسبة لمدى أحقيتهم في التمتع بحق الجنسية الرومانية، فنجد ثماني وسائل نص عليها القانون الرومانى القديم، يستطيع أن يحصل من خلالها اللاتينيون الجونوينيون أو اللاتينيون عموماً على حق المواطنة الرومانية، إذا توافرت الشروط المتطلبة في أي من هذه الوسائل، والتي نعرضها على النحو الآتي:

الوسيلة الأولى: منحة أو امتياز الحاكم: وفقاً لهذه الوسيلة يصبح اللاتيني الجونويني وكذلك بقية اللاتينيين مواطنين رومانيين إذا منحهم الإمبراطور أو الحاكم هذا اللقب(٣).

الوسيلة الثانية: الزواج بامرأة رومانية أو لاتينية حرة: ومؤداها أنه عندما يتزوج لاتينى بمواطنة رومانية أو لاتينية، ويولد له طفل عمره سنة، كان يمكنه أن يشهد بهذا أمام البريتور، ويطلب منحه المواطنة الرومانية ولطفله وكذا لزوجته إذا كانت لاتينية(٤).

الوسيلة الثالثة: استيفاء الشكليات الرسمية للعتق في القانون الروماني: إذا أُعتق الرقيق بغير الطرق المحددة فى القانون المدني الروماني، والمتمثلة في القيد بقوائم التعداد ودعوى الحرية الصورية والوصية، فلا يصبح مواطناً رومانياً بل يصير لاتينياً وفقاً لقانون جونيا نوربانا، ومن الممكن أن يحصل هذا الأخير على المواطنة الرومانية إذا تم عتقه باستيفاء كل الشكليات الرسمية التي يتطلبها القانون الروماني بواسطة

(١) GUILLET (A.), De la condition des étrangers à Rome et en France, Thèse Yvetot, 1863, p. 26.

(٢) DUHAMEL (A.), Les pérégrins devant la justice romaine, Op. Cit., p.14.

(٣) VALABRèGUE (J.), Condition des pérégrins en droit romain, Thèse Paris, 1868, p. 34 et s.

(٤) SIMON (L.), De la condition des étrangers à Rome et en France, Thèse Rouen, 1880, p. 38 et s.; BINOCHE (ED.), Acquisition du droit de cité romaine, Thèse paris, 1893, P. 100.

سيده، فإذا أعتقه سيده بدون استيفاء تلك الشكليات الرسمية، فلا يُصبح إلا لاتينياً جونوينياً، ولكن إذا استوفى سيده الشكليات الرسمية مرة ثانية عند عتقه، فهنا يصبح هذا اللاتيني مواطناً رومانياً بموجب هذه الطريقة(١).

الوسيلة الرابعة: الخدمة في الحراسة الليلية: وفقاً لقانون Visellia الصادر في عام ٢٢م في عهد الإمبراطور تيبريوس، فقد كان من حق اللاتيني الذي يمضي عليه ست سنوات في الحراسة الليلية، والتي خُفِّضت فيما بعد إلى ثلاث سنوات، أن يحصل على المواطنة الرومانية(٢).

الوسيلة الخامسة: تشييد باخرة لنقل القمح إلى روما: بموجب تلك الوسيلة يستطيع اللاتيني أن يحصل على المواطنة الرومانية إذا شيَّد باخرة أو سفينة تزن حمولتها عشرة آلاف كيلو جرام، وأن يكون قد خدم في نقل القمح إلى روما خلال ست سنوات وفقاً لمرسوم الإمبراطور كلود الذي أنشأ تلك الطريقة لاكتساب المواطنة الرومانية(٣).

الفرع الثالث
معاملة أسرى الحرب المستسلمين

يقصد بالأسرى المستسلمين، محاربو الأعداء الذين آثروا الاستسلام طواعية لجيوش الرومان أثناء حربهم ضد روما. والواقع أن هؤلاء الأسرى كانوا في وضع قانوني متدن، حيث لم يكن بإمكانهم الإقامة في روما، أو في منطقة تبعد حوالي مائة ميل حول روما.

وفي حالة المخالفة، كان يتم إيقاعهم في براثن الرق، ويصبحون إثرذلك أرقاء للشعب الروماني، كما كان بالإمكان بيعهم مع النهي عن صيرورتهم عتقاء فيما بعد وفق ما أوضحه الفقيه جايوس. ولم تكن لهم أي وسيلة من شأنها أن تمنحهم حق

(١) SIMON (L.), De la condition des étrangers à Rome, Op. Cit., p. 38.; ROGERY (M.), Condition des étrangers, Op. Cit., p. 62 et s.; VALABRèGUE (J.), Condition des pérégrins, Op. Cit., p. 33; MAYNZ (C. G.), Cours de droit romain précédé d'une introduction contenant, T. 3, 3èÁ édition, Bruxelles, 1874, p. 240; GUILLET (A.), De la condition civile de étrangers à Rome et en France, Op. Cit., p. 26; BINOCHE (ED.), Acquisition du droit de cité romaine, Op.Cit., p. 102 et s.

(٢) STOüCESCO (C.J.), De la condition des personnes, Op. Cit., p. 128.

(٣) BINOCHE (ED.), Acquisition du droit de cité romaine, Op. Cit, p. 101 et s.; STOüCESCO (C.J.), De la condition des personnes, Op. Cit., p. 129; ACCARIAS (C.), Précis de droit romain, T.I, 2è. édition, paris, 1874, p. 114.

المواطنة، وإن كان البعض قد ذهب في هذا الصدد إلى اعتبارهم آنذاك شبه أحرار. أيضاً، لم يكن بإمكانهم، وفق ما أوضحه الفقيه أولبيان، حق تلقي أموالٍ عن طريق الهبة الإيصائية، كما كان يستحيل عليهم عمل وصية، نظراً لأنهم مواطنون غير منتمين إلى أي مدينة(١).

وما نود الإشارة إليه هو أن وضع المستسلمين سالف الذكر لم يكن وراثياً، فأطفالهم كانوا يولدون كأجانب عاديين، ويمكنهم أن يصبحوا مواطنين رومان.

يضاف إلى هذا، أن قانون إيليا سنتيا كان يُماثل الأسرى المستسلمين بالعتقاء، أولئك الذين كانوا يخضعون بوجه عام أثناء وقوعهم في براثن الرق لوضع قانوني متدنٍ(٢)، والذي تحسَّن فيما بعد في عهد الإمبراطور جوستنيان إثر منحه جميع العتقاء حق المواطنة الرومانية دون أدنى تمييز بين من تم إعتاقه بالطرق الرسمية للعتق أو بغيرها. فقد جاء في مدونته: "والآن فجميع العتقى قد أصبح لهم من جانبنا حق الجنسية الرومانية من غير حاجة إلى تعرف أعمارهم ولا إلى البحث في كيفية امتلاك معتقيهم إيَّاهم ولا في الشكل الذي تم به إعتاقهم" (٣).

الفرع الرابع
معاملة الأسرى من سكان المستعمرات

لجأت روما منذ القرن الثالث الميلادي، وهي إذ ذاك لم تعد في حالة حرب إلا مع البرابرة، إلى اتباع سياسة جديدة بغية تأمين حدوها وحمايتها من أي اعتداء خارجي، وذلك عن طريق استخدامها لبعض البرابرة الذين وقعوا أسرى في أيدي الرومان(٤). بيد أن هذا لم يحدث في واقع الأمر إلا مع إقدام روما على معاملتهم معاملة إنسانية ظهر صداها في قبول هؤلاء في الجيوش الرومانية، ومن ثم الاستفادة منهم في تحقيق مكاسب عسكرية، فضلاً عن حمايتهم للحدود الرومانية من الاعتداءات الأجنبية(٥).

---

(١) IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre, Op. Cit., p. 62; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 42 et s.

(٢) IMBERT (J.), Op. Cit., p. 62 et s.

(٣) **مدونة جوستنيان**، (١- ٥-٣).

(٤) DUHAMEL (A.), Les pérégrins devant La justice romaine, Thèse Paris, 1879, p. 85.

(٥) LEFRANC (A.), L'édit d'Antonin Caracalla sur le droit de cité romaine, Thèse Bordeaux, 1907, p. 95.

فالغزوات الجرمانية المتضاعفة والمتكاثرة في بلاد الغال، قد نجم عنها وعن غيرها من الحروب تدمير القرى بشكل كبير، وقد عمل الأباطرة الرومانيون كل جهدهم من أجل معالجة هذه الحالة المؤسفة. فحينما قاتل جنرالاتهم بعض القبائل البربرية، اجتهدوا في دفعهم نحو التخلي عن هويتهم، كما قاموا بنقلهم إلى مقاطعات بعيدة بهدف زراعة أراضيها(١).

فبعد أن حقق الإمبراطور كلود انتصاراً كبيراً على الجوثيين في عام ٢٦٩، قام باستخدام بعضهم في زراعة المستعمرات الرومانية. وآخرون منهم تم تقييدهم في كتائب الجيش الروماني، بينما أرسل جانباً ثالثاً من هؤلاء إلى روما من أجل المشاركة في ألعاب السيرك، وسرعان ما تعايش الجوثيون في كل أنحاء الإمبراطورية الرومانية(٢).

وفي عام ٣٠١م، حارب الإمبراطور قسطنطين القبائل الجرمانية، وقد تم تسليم أسراهم هم وأولادهم ونسائهم وآبائهم وكل أسلحتهم وممتلكاتهم بصفة مستوطنين إلى أيدي المالكين الرومان في مختلف المقاطعات الرومانية، أو إلى أيدي ملاك آخرين ممن كانوا ينتمون إلى بلدان ترتبط بعلاقات تحالفية مع روما(٣).

وقد طرأ تغيير تدريجي على صفتهم هذه، بدت معالمه في استخدامهم في زراعة الأراضي التي كانوا قد دمروها في الحروب، مستعينين بقادتهم وجنرالاتهم، مسرعين فرحاً باستعادة أسلحتهم، حاملين إيَّاها على ظهورهم تحت قيادة قائد الوحدات المئوية، يُحاربون ويموتون حفاظاً على ثروات الغابات الخاصة بأثرياء الرومان أو تلك الخاصة بحلفائهم من السلب أو التعدي عليها(٤). ثم آل ذاك التطور إلى أن صار هؤلاء الأسرى وغيرهم ممن كان يتم نقله إلى أماكن معينة يُشكلون العنصر الرئيس في تأسيس المستعمرات الرومانية(٥).

---

(١) GAUDEMET (J.), Institutions de L'antiquité, 2è. édition, Paris, 1982.

(٢) LèOTARD (E.), Essai sur la condition des Barbares établis dans L'empire romain au IV siècle, Thèse de letters, Paris, 1873, p. 62.

(٣) LèOTARD (E.), Essai sur la condition des Barbares établis dans l'empire romain au IV siècle, Op. Cit, p. 62 et s.; GAUDEMET (G.), L'étranger au Bas - Empire, Recueil de la société Jean Bodin, IX, Bruxelle, 1958., p. 220.

(٤) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 45.

(٥) COLLIENT (P.), Le colonat dans l'empire romain, Recueil de la société Jean Bodin, 1937, p. 85; GANSHOF (F.L.), Le statut personnel du colon du Bas-Empire, L'Antiquité classique, XIV, 1945, p. 261; LEFRANC (A.), L'édit d'Antonin caracalla, Op. Cit., p. 98.

والحقيقة أن هؤلاء كانوا يتمتعون بمركز متوسط بين الأشخاص الأحرار والعبيد، حيث بدأ المستوطن في الواقع في جني ثمار الأرض التي قام بزراعتها، شريطة قيامه بدفع جزء من المال. بيد أنه لم يكن بإمكانه ترك أرضه دون أن يقع في براثن الرق، بمعنى أن عدم بقائه في الأرض التي قام بزراعتها من شأنه أن يؤدي به نحو الوقوع في براثن الرق. ومفاد ذلك هو أن المستوطن كان شخصاً حراً في المستوطنة التي نقل إليها، مادام قد ظل باقياً في الأرض التي أُمر بزراعتها(١).

وفي هذا الصدد، ذهب جانب من الفقه إلى أن المستعمرات الرومانية كانت قد تكونت على سواعد البرابرة المهزومين والمكلفين بزراعة الأرض؛ حيث كان كل هؤلاء مرتبطين بالأرض بصفة مستوطنين(٢).

وقد عبَّر عن هذه الفكرة دستور الآباطرة تيودوز وهورنوريوس الصادر في عام ٤٠٩ م؛ حيث نص على أن البرابرة كان يتم نقلهم بصفة مستوطنين، وأن تخصيص الأسرى كان أحد الأسباب الرئيسة في إنشاء المستعمرات التي وجدت في كل أقاليم وقرى الإمبراطورية الرومانية.

علاوة على ذلك، جرت سياسة آباطرة الرومان على استخدام البرابرة المهزومين أيضاً من أجل القتال ضد برابرة آخرين، وقد كانت تلك طريقة جديدة في معاملة أسرى الحرب، على أن المركز القانوني لهؤلاء البرابرة المتحالفين مع روما لحمايتها والدفاع عن حدودها قد شهد تحسناً كبيراً خلافاً لحال غيرهم من البرابرة(٣).

المطلب الثاني
معاملة أسرى الحرب من قادة وملوك الأعداء

ذهب المؤرخون في هذا الصدد إلى أن قادة الأعداء وجنرالاتهم كانوا يتعرضون إلى مصير أكثر شقاء نظراً لمقاومتهم، فالبعض كان يتم احتجازه لفترة طويلة في عربات مُعَدَّة مسبقاً لحمل الأسرى ضمن تشكيلة المواكب التي كانت تُعد للاحتفال بما حققه الرومان من نصر على أعدائهم، وآخرون منهم كان يتم جرّهم وسحبهم في الموكب.

(١) DURUY(V.), Histoire des romains, Op. Cit., p. 378.

(٢) COLLIENT (P.), Le colonat dans l'empire romain, Op. Cit., p. 85 et s.; GANSHOF (F.L.), Le statut personnel du colon du Bas-Empire, Op. Cit., P. 262 et s.; LEFRANC (A.), L'édit d'Antonin caracalla, Op. Cit., p. 98.

(٣) GAUDEMET (J.), L'étranger au Bas-Empire, Op. Cit., p. 220.

وقد رأينا ما جرت عليه سياسة الرومان في كثير من الأحيان من تعمد إهانة المهزومين بشتى الطرق. وتطبيقاً لذلك، فإن موكب النصر المعد للقنصل مارسيلوس قد تكلم عنه المؤرخون، لاسيما من حيث الإهانات والاعتداءات التي لحقت بالأسرى الغاليين(١). يضاف إلى هذا، ما حدث مع قائد الساميين هورنيوس بونتيوس الذي أُسر عن طريق الجنرال الروماني فابيس جورجيس إثر حرب دارت بين روما والساميين، حيث تم توثيقه في موكب الاحتفال الخاص بالمنتصر، وفيما بعد تم إلقاؤه في سجن أنسوس، والذي لقي حتفه فيه في نهاية المطاف(٢)، هذا علاوة على ما فعله الجنرال سيزار بأحد قادة ونبلاء الأرفينيين، حيث قام بزجه في السجن داخل موكب نصره لستة أعوام، ثم أعطى الأمر بذبحه في التوليانوم(٣)

أما بالنسبة للملوك، فلم يعاملوا هم الآخرون بشكل أفضل متى أجبروا على الوقوع تحت أيدي جيوش الرومان. ولا أدل على ذلك مما حدث مع ملك مقدونيا المدعو برسيه، حيث تم استخدام هذا الملك وولديه في تزيين وزخرفة موكب النصر المعد للجنرال الروماني بول إيميلوس، هذا على الرغم من أن الملك المقدوني برسيه كان قد طلب ألا يظهر في الموكب، بيد أن طلبه هذا قد قُوبل بالرفض.

والحقيقة أن الجنرال الروماني بول إيميلوس لم يأمر بموت الملك المقدوني، ولكن أمر بإلقائه في السجن، وقد توفى فيه بعد سنة من سجنه. وقد لقي أكبر أبنائه نفس المصير في النهاية. أما بالنسبة لابنه الثاني، فقد تُرك في روما وبالكاد تمكَّن من الإبقاء على حياته بعد أن كان على أعتاب الجلوس على عرش بلاده. كذلك، فإن ملك نوميديا المدعو جوجورثا كان قد قُتل في التوليانوم، كما أمر الجنرال الروماني سيزار بقطع رأس الملك كوتوروالد ملك الكارنوتس، وذلك عقب أسره في معركة .verges

بيد أنه بتطور الأفكار الأخلاقية تغيَّرت سياسة روما شيئاً فشيئاً نحو التخفيف من المعاملة القاسية التي كان يتعرَّض لها أسرى الحرب، لاسيما بالنسبة للملوك. وفي هذا الصدد، يذكر المؤرخ تاكيتوس أن ملك آسيا المدعو ميثراديتس الذي أسر خلال الحرب التي نشبت بين بلاده والرومان في عام ٤٩ قبل الميلاد، لم يتعرض لأي

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 46; DURUY (V.), Histoire des romains, Op. Cit., p. 378 et s.

(٢) GEOFFROY (H.), Op. Cit., p. 41.

(٣) VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 30.

معاملة قاسية من جانب الرومان، حيث قرر مجلس الشيوخ بأن مصيره سيترك لإرادة الشعب الروماني(١).

والحقيقة أن الجنرال الروماني إيرليان – عقب انتصاره العسكري على مملكة البالمير في عام ٢٧٤م – قد ارتقى إلى مستويات أكثر إنسانية في معاملته للأسرى، حيث ذكر المؤرخون في هذا الصدد أن الملكة زينوبي Zenobie ملكة البالمير كانت قد نُقلت بعد أسرها على يد الجنرال الروماني إيرليان إلى روما، وهي مُحمَّلة بالجواهر والأحجار الكريمة، وقد أبقى لها هذا الجنرال على حياتها، ولم يفعل بها ما كان يفعل بغيرها من قبل(٢). وفيما بعد، تسلَّمت الملكة زينوبي من الجنرال إيرليان منزلاً فخماً قرب مدينة تريبير لتقيم فيه، وقد حصلت على لقب السيدة العظيمة، كما أن أطفالها قد دخلوا ضمن أكثر مائتي أسرة من النبلاء(٣).

وبعد مرور مائتي عام، جرت عادة الشخصيات الشهيرة في روما على تعظيم الملكة زينوبي، لدرجة أنهم كانوا يعدونها ضمن أجدادهم أو أسلافهم(٤). فمعاملة هذه الملكة على النحو المشار إليه، يبرهن لنا بجلاء مدى الاحترام الذي بدأ يهيمن على السياسة الرومانية بشأن معاملة ملوك الأعداء حالة كونهم أسرى الحرب(٥).

المبحث الرابع
حالات انتهاء أسر الأجانب في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حالة الأسر في ظل القانون الدولي الإنساني ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية، وربما قبل ذلك في حالات عدة، متمثلة في حالة وفاة الأسير، وحالة تمكنه من الهرب أو الفرار من أيدي قوات الدولة التي أسرته، فضلاً عن حالة إعادته إلى وطنه لأسباب صحية أو حالة قيام الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير شريطة تعهده بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى بعد إطلاق سراحه وإعادته إلى وطنه بعد

---

(١) Ibid., p. 31.

(٢) FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 16; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 31 et s.; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 44.

(٣) VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 32.

(٤) DURUY(V.), Histoire des romains, Op. Cit., p. 439.

(٥) VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 32.

انتهاء العمليات الحربية مباشرة، أو حالة إتمام ذلك في إطار ما يسمى تبادل الأسرى، لاسيما وأن القانون الدولي الإنساني قد اعتبر في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى وكذا المدنيين إلى أوطانهم. ففي كل تلك الحالات المذكورة، يسترجع أسرى الحرب حريتهم التي فقدوها بسبب وقوعهم في الأسر(١).

أما في رحاب القانون الروماني، فإن ثمة حالات ثلاث كانت تنهي حالة توافر أي منها صفة أسرى الحرب، تتمثل الحالة الأولى في الهروب أو التخلص من الأسر، بينما تتعلق الحالة الثانية بالفدية. أما الحالة الثالثة، فهي إعادة الأسرى في نهاية الحرب، وفيما يلي شرح تلك الحالات بالتفصيل، وذلك عبر ثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الأول
الهروب أو الفرار من الأسر

يُعد الهروب أو الفرار من الأسر أحد طرق تحرير الأسير أو الإفراج عنه، فإذا تمكَّن الأسير من ذلك، اعتماداً على الحيلة أو على ما يتمتع به من مهارة وفطنة، وعاد إلى مسقط رأسه، فقد كان يسترد تبعاً لذلك حالة كونه رومانياً جميع حقوقه التي كان قد فقدها بالأسر، وذلك تطبيقاً لنظرية تخطي الحدود(٢).

أما الأسير الأجنبي لدى روما، فقد كان يفقد بهروبه هذا صفته كعبد أو رقيق، تلك التي كان قد اكتسبها بسبب أسره. بيد أن القاعدة السائدة في روما كانت تقضي آنذاك بأن الأسير إذا أُعيد أخذه ثانية في حرب جديدة، وجب إعادته مرة ثانية إلى سلطة سيده القديم(٣).

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول أسباب انتهاء حالة الأسر في إطار القانون الدولي الإنساني، راجع: **د. عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٣٥٢: ص٣٩٩؛ **د. عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) DURETTE (D.), Le droit de la guerre chez les romains, Op. Cit., p. 47.

(٣) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 19; MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Op. Cit.; P.8; MAYNZ (C.G.), Cours de droit romain, T. I, Op. Cit., p. 711; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 11 et s.; IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit.; P. 9.

المطلب الثاني
الفداء أو الاسترداد بالشراء

جرت سياسة شعوب العالم القديم على استخدام طريقة الفدية لاسترداد أسراهم المعتقلين أو المتحفظ عليهم خارج بلدهم. وقد كان ذلك يتم إما أثناء الحرب، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها إثر إبرام الأمتين المتحاربتين اتفاقية لإحلال السلام فيما بينهما. فبدلاً من إبقاء الأسير في الرق، كان المنتصر يكتفي أحياناً بطريقة الفدية هذه، والتي بفضلها كان يسترد الأسير حريته التي كان قد فقدها عقب أسره(١).

بيد أن السيد لم يكن مُجبراً في واقع الأمر على التنازل عن ملكيته لهذا العبد أو الأسير، إذ كان بإمكانه رفض طريقة الفداء متى صار الأسير عبداً له. وقد كانت الفدية أو المبلغ المالي مستحق الدفع منذ صيرورة الأسير مستقلاً أو متمتعاً بالحرية(٢). وهنا يثور التساؤل حول مدى استحقاق الفدية حالة وفاة الأسير في فترة ما بين الاتفاق على الثمن ومآله إلى استرداد حريته من عدمه.

ذهب شُرَّاح القانون الروماني إلى عدم استحقاق الثمن أو الفدية في هذه الحالة، ومرجع ذلك هو أن المبلغ المالي المتعهد بدفعه كان مقترناً بشرط واقف، هو أن يكون الأسير قد استرد حريته، وهذا ما لم يتحقق بعد فى الحالة الماثلة. فنحن في الواقع بصدد عقد بيع ملزم لطرفيه، لم ينجز فيه أحدهما التزامه المنبثق عنه، وهو إعادة الحرية للأسير عنده، الأمر الذي يترتب عليه عدم التزام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه بدفع الفدية أو المبلغ المالي المتفق عليه بموجب هذا العقد مقابل استرداد الأسير حريته.

وعلى العكس، إذا توفى الأسير فجأة بعد أن رُدَّت إليه حريته، فإن الفدية أو مبلغ الاسترداد في الحالة المذكورة يكون مستحق الدفع من جانب المسترِد. فما دام المنتصر قد نفَّذ التزامه الوارد في العقد، وهو رد الحرية للأسير لديه، فهو يستحق تبعاً لذلك المبلغ المالي المتفق عليه من جانب الطرف الآخر.

وثمة أمثلة عدة من واقع التاريخ الروماني للمبالغ المالية التي كان يتم دفعها للمنتصر افتداءً للأسير، نقتبس منها مثالين يؤكدان بما لا يدع مجالاً للشك أن ثمن الفداء كان مرتفعاً لحد ما. ففي عام ٢٩٥ق.م قاتل الجنرال فابيوس سكان الـ pérouse

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 58.

(٢) DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 90; FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 51.

وقد دخل من هؤلاء كأسرى حرب حوالي ١٧٤٠ أسيراً، كل منهم كان يدفع فدية مقدرة بـ ٣١٠ آس، وهي وحدة نقدية كانت مستخدمة حينذاك. وفي عام ٢٥٤م، هاجم الرومان مدينة بانورم واحتلوها، وقد صدر في تلك الآونة مرسوماً يقضي ببيع كل مقيم في هذه المدينة كعبد حالة عدم دفعه فدية مُقدَّرة بوحدتين من الفضة.

وبوجه عام، كان بيع الأسرى أو دفع وسداد الفدية يخضع للتقادم المكسب لصالح الخزانة العامة، وقد كان ذلك مصدر ثراء كبير لها. أيضاً في عام ٢٩٣م حصل بابيريوس على شرف الاحتفال الرسمي نتيجة قيامه بسحق الساميين، ومن بين غنائم انتصاره هذا التزام الجانب الساميني بدفع مبلغ مالي يُقدَّر بمليونين وثلاثة وثلاثين ألف جنيه من النحاس ثمن افتداء أسراه لدى الرومان(١).

وفي بعض الأحيان، ومن أجل مكافأة الجنود، كان الجنرال يُوزِّع عليهم جزءاً من الغنيمة، كما كان يحصل الجنرال نفسه على جزء محدود من المال المحصل كغنيمة. وفيما بعد كان من حقه الاستيلاء على أحد الأسرى، وله آنئذ حق بيعه أو الحصول على مبالغ مالية لافتدائه(٢). وهذا ما حدث بعد معركة Cannes، حيث رخص الجنرال القرطاجني أنيبال لجنوده حق بيع أسراه من جنود أعدائه الرومانيين. وقد سار الجنرال الروماني سيزار في ذات الركب، إذ منح بعد معركة Lesiège Alésia كل جندي من جنوده أسيراً من الأسرى الغاليين(٣).

وفي أحايين أخرى، جرت عادة جنرالات روما وغيرهم لاسيما في الحروب العصيبة على إعادة إرسال أسرى بعض المدن دون فداء أو فدية، آملين من وراء هذا الصنيع الحسن إزالة العلاقة العدائية بين تلك المدن وروما من ناحية، واستقطابها لتكون أكثر دعماً وتأييداً لروما في حروبها من ناحية أخرى. ولعل خير تطبيق لذلك ما فعله الجنرال أنيبال في الحرب البونية الثانية، وكذا بعد انتصاراته في معركة Cannes، حيث عامل الأسرى الإيطاليين معاملة حسنة، كما أعاد إرسالهم دون فدية إلى منازلهم. وهذا أيضاً ما كان مقرراً بعد معركة زاما التي وضعت نهاية للحرب البونية الثانية، حيث تم إرسال الأسرى القرطاجنيين إلى مسقط رأسهم دون فدية، وذلك بغية الاستفادة من الخدمات العظيمة من جانب العدو تجاه الرومان(٤).

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 49.

(٢) MAYNZ (C.G.), Cours de droit romain, Op. Cit., P. 591.

(٣) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., P. 50 et s.

(٤) GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., P. 58.

وقد اتبعت تلك السياسة في ظل العصور الحديثة، ففي بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد في عام ١٨٠١م، أعاد نابليون بونابرت الأسرى الروس دون فدية بغية الحصول من وراء ذلك على مودة القيصر. وخلافًا لذلك، جرت سياسة روما في أحايين أخرى – لاسيما في حالة انتهاء الحرب بانتصار جنودها – على إلزام الطرف المهزوم برد جنودها الأسرى إلى مسقط رأسهم دون فدية، في حين لم تكن تقبل بعودة أسرى الأعداء إلى بلدانهم إلا مقابل دفعهم لمبالغ مالية طائلة، وهذا ما يعرف بالاسترداد بطريق الشراء.

وهذا عين ما حدث عقب انتهاء الحرب البونية الأولى، إذ التزم القرطاجنيون بإعادة الأسرى الرومان دون عوض أو فدية، كما فرضت روما اشتراطات أخرى، وإن تم التغاضي عن بعضها خلال المفاوضات التي انتهت بعقد اتفاقية للسلام بين الجانبين(١).

المطلب الثالث
تبادل الأسرى عقب انتهاء الحرب

كانت مقايضة أو تبادل الأسرى أثناء الحرب من الأمور المألوف استعمالها، وإن كانت الأمثلة على ذلك نادرة. ونسوق هنا نموذجين يعدَّان تطبيقاً لذلك(٢):

النموذج الأول: حينما احتل بيرهوس Pyrrhus ملك مملكة ابيروس الجبلية – الواقعة في أقصى غرب بلاد اليونان – إيطاليا في عام ٢٧٨ ق. م، فقد تمكن بفضل الفيلة التي كانت مصاحبة لجيشه – والتي أفزعت خيول الفرسان الإيطاليين، مما أدى إلى طرحها أرضاً – من أسر أفواج عديدة من بين الجنود الإيطاليين، فضلاً عن أسر بعض الرومانيين، حينئذ أرسلت روما مُفوَّضين من جانبها إلى الجنرال البيروسي من أجل التفاوض بشأن استرداد الأسرى بالشراء أو مقايضة الأسرى.

بيد أن هذا العرض المقدَّم من جانب الوفد الروماني قد قوبل بالرفض من جانب ذاك الجنرال. وفيما بعد عَلِمَ الأخير بخبر من جانب أسراه، مفاده أن طبيبه الخاص قد

(١) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 50.

(٢) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 51; DURETTE (D.), Le droit de la guerre chez les romains, Op. Cit., p. 48 et s.; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., p. 58; JOBIN(X.), Op. Cit., p. 20; IMBERT (J.), Postliminium, ètude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain,Op. Cit., p. 73; MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Op. Cit., P. 18.

شرع في وضع سُمٍّ له في طعامه، وبعد تحققه من صحة هذا الخبر، فما كان منه إلا أن قام بإعادة أسرى الرومان الذين أوقعهم خلال هذا الاجتياح سالف الذكر.

النموذج الثاني: أثناء الحرب البونية الأولى، أرسل القرطاجنيون أحد أسراهم من الرومانيين ويُدعى أتيليوس رجيليوس إلى روما رغبة الاتفاق معها على استرداد الأسرى بالشراء أو مقايضة الأسرى من الجانبين، وذلك على نحو ما يحدث في حروب عالمنا المعاصر.